



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

“ديوان المظالم”

The Independent Commission for Human Rights

دليل المدرب

حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد

المحامي صلاح عبد العاطي

منسق التوعية والتدريب في برنامج قطاع غزة

٢٠١٢

فلسطين



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
"ديوان المظالم"  
The Independent Commission for Human Rights

## دليل المدرب

حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد

المحامي صلاح عبد العاطي  
منسق التوعية والتدريب في برنامج قطاع غزة

٢٠١٢

فلسطين

## عناوين مكاتب الهيئة

### المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاثيميا "أبو قراط".

هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٨٧٥٣٦ +٩٧٢ ٢

فاكس: ٢٩٨٧٢١١ +٩٧٢ ٢

ص.ب ٢٢٦٤

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### مكتب الوسط

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة ط ٣

هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ +٩٧٢ ٢

فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ +٩٧٢ ٢

### مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١

هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ +٩٧٢ ٩

فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ +٩٧٢ ٩

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣

تلفاكس: ٩٧٢٩٠ +٢٦٨٧٥٣٥

### مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق ١

هاتف: ٢٢٢٩٥٤٤٣ +٩٧٢ ٢

فاكس: ٢٢٢١١٢٠ +٩٧٢ ٢

بيت لحم - عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي

هاتف: ٢٢٧٥٠٥٤٩ +٩٧٢ ٢

فاكس: ٢٢٧٤٦٨٨٥ +٩٧٢ ٢

### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ +٩٧٢ ٨

فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ +٩٧٢ ٨

### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفراط ٤ - البنك العربي

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢ ٨

فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ +٩٧٢ ٨

## الفهرس

مقدمة الدليل ..... ٥

اليوم الأول ..... ٩

الجلسة الأولى: تمرين رقم ١: مدخل للتدريب ..... ٩

الجلسة الثانية: تمرين رقم ٢: مفهوم وأنواع الإعاقة ..... ١٠

الجلسة الثالثة: تمرين رقم ٣: حقوق الإنسان مفاهيم أساسية ..... ١٦

الجلسة الرابعة: تمرين رقم ٤: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية ذات الصلة ..... ٢٥

اليوم الثاني ..... ٣٥

الجلسة الأولى: تمرين رقم ٥: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني: ..... ٥٣

الجلسة الثانية: تمرين رقم ٦: حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني ..... ٤٣

الجلسة الثالثة: متابعة: ..... ٥٤

الجلسة الرابعة: تمرين رقم ٧: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية ..... ٤٩

اليوم الثالث ..... ٥٧

الجلسة الأولى: تمرين رقم ٨: دور المنظمات الأهلية في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم ..... ٥٧

الجلسة الثانية: تمرين رقم ٩: الآليات الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..... ٤٦

تمرين رقم ١٠: دور مؤسسات السلطة التنفيذية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..... ٦٩

الجلسة الثالثة:

تمرين رقم ١١: دور الهيئات الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..... ٧١



## الجلسة الرابعة:

تمرين رقم ١٣: دور المؤسسات الإعلامية في الرقابة والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . . . . ٧٥

إرشادات للمدرب . . . . . ٨١

المراجع . . . . . ٨٥

الملاحق . . . . . ٨٧

الملحق الأول : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧ . . . . . ٨٩

الملحق الثاني : قانون حقوق المعوقين في فلسطين ١٩٩٩ م . . . . . ١١٥

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة . . . . . ١١٥

الفصل الثاني : الحقوق الخاصة . . . . . ١١٧

الفصل الثالث : مواءمة الأماكن العامة للمعوقين . . . . . ١١٩

الفصل الرابع : أحكام ختامية . . . . . ١٢٠

الملحق الثالث : اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعاقين . . . . . ١٢١

الفصل الأول : تصنيف الإعاقات وتعريفها . . . . . ١٢١

الفصل الثاني : خدمات المعوقين . . . . . ١٢٢

الفصل الثالث : الحقوق الخاصة . . . . . ١٢٤

الفصل الرابع : مواءمة الأماكن العامة للمعوقين . . . . . ١٢٧

الفصل الخامس : أحكام ختامية . . . . . ١٢٨

## مقدمة الدليل

يعتبر مستوى العناية والرعاية بالأشخاص ذوي الإعاقة معياراً أساسياً لقياس حضارة المجتمع ، حيث ينبغي أن تشكل رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى أولويات التي تنبثق من مشروعية حقهم في فرص متكافئة مع غيرهم في كافة مجالات الحياة ، وفي العيش بكرامة وحرية .

تستند حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان ، حيث أن مبدأ عدم التمييز يعد بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية . ومن هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أسوة بغيرهم من المواطنين . كما يقع على الدول والحكومات مسؤولية تأمين تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم على أسس متساوية مع باقي أفراد المجتمع .

يأتي هذا الدليل ضمن سياق الجهود التي تبذلها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كهيئة وطنية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتطوير قدرات المدربين العاملين في مجال حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة .

ويشكل الدليل أحد الموارد التي يمكن الاستناد إليها لتنظيم تدريب حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث يشمل الدليل مجموعة من التمرينات والأنشطة التدريبية والمواد التدريبية اللازمة للتدريب في مجال حقوق الإنسان والمعاقين ، ويستند التدريب على خبرة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي تركز على منهج التعلم النشط والتدريب بالمشاركة .

أملين أن يساهم الدليل في تطوير قدرات العاملين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يستفيد منه المدربون والعاملون في هذا المجال .



## الفئة المستهدفة من الدليل:

يستهدف الدليل المدربين العاملين في مجال التدريب والتوعية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية والأهلية العاملة في قطاع الإعاقة.

## أهداف الدليل التدريبي:

يركز الدليل في هدفه العام على تطوير القدرات التدريبية للمدربين العاملين في مجال حقوق الإنسان والعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة لطبيعة دورهم في العمل على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما وردت في التشريعات الدولية وقانون حقوق المعاقين واللائحة التنفيذية الخاصة به.

## الأهداف الخاصة:

- أن يتعرف المتدربون على مفهوم وأنواع الإعاقة.
- أن يتعرف المتدربون على معايير حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في التشريعات الدولية والوطنية.
- أن يتعرف المتدربون على حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، وأبرز التحديات التي تقف عائق أمام تمتعهم بحقوقهم.
- أن يتعرف المتدربون على آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والوطنية.
- أن يتوصل المتدربون إلى تحديد دور العاملين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## محتويات الدليل:

يشمل الدليل تعريفات الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية والوطنية واستعرض حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، واليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والوطنية، وتحديد دور العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## يتضمن الدليل قسمين:

### الجزء الأول:

يسلط الضوء على تعريف الإعاقة وأنواعها، ومفاهيم أساسية في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية والوطنية، كما يركز على عرض حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في

المجتمع الفلسطيني ، وأبرز التحديات والانتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والوطنية .

## الجزء الثاني: يشمل إرشادات للمدرب

يركز هذا الجزء على الدور المطلوب من المدرب لضمان نجاح عملية التدريب ، والخطوات الواجب اتباعها لضمان إكساب المتدربين مهارات وإمكانيات المدرب الناجح في توصيل رسالته وخلق اتجاهات إيجابية تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

**منهجية الدليل:** اعتمد الدليل في إعداداته على تعزيز فلسفة المشاركة وطرق التعلم النشط وذلك بإدراج تمارين تعليمية ، مع ضرورة انتباه المدربين لاستخدام تقنيات وأساليب تدريبية متنوعة في كافة الجلسات التدريبية تبعاً لطبيعة المحتوى التدريبي المخطط له ، بما يضمن تعزيز الجوانب المعرفية والمهارية لدى المشاركين وتحفيزها .

**المادة التدريبية:** في نهاية البرنامج التدريبي يوزع المدرب ملف المادة التدريبية كاملاً في صورة كتاب مفهرس موضحاً المراجع المستخدمة والملاحق لمزيد من الاطلاع .

## البرنامج التدريبي المقترح:

الجلسات الأيام	الجلسة الأولى ٠٠:٠٠-٠٠:٠٠	استراحة ٠٠:٠٠	الجلسة الثانية ٠٠:٠٠-٠٠:٠٠	استراحة ٠٠:٠٠	الجلسة الثالثة ٠٠:٠٠-٠٠:٠٠
اليوم الأول	الترحيب والتعارف أهداف الدورة خطة التدريب التوقعات والمخاوف وقواعد العمل		حقوق الإنسان مفاهيم أساسية		حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق التشريعات الدولية
اليوم الثاني	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق التشريعات المحلية		حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني		دور مؤسسات السلطة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اليوم الثالث	آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية		دور الهيئات الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
					محصلة وتقييم الدورة





# اليوم الأول

## الجلسة الأولى:

### تمرين رقم ١ : مدخل للتدريب

الهدف: تعارف واستعراض أهداف وبرنامج التدريب

مدة التمرين: ٤٥ دقيقة

المواد المطلوبة: بطاقات ملونة .

**أولاً:** يبدأ المدرب بالترحيب بالمتدربين ، ويعرف المدرب على نفسه ، ويطلب بعدها أن يعرف المتدربون على أنفسهم باستخدام تمرينات تعارف نشطة .

**ثانياً:** يقوم المدرب بعد ذلك بعرض خطة التدريب .

**ثالثاً:** يطلب المدرب من المتدربين التعبير عن توقعاتهم وتخوفاتهم من الدورة التدريبية ، ويقوم المتدربون بكتابة التوقعات والتخوفات باستخدام البطاقات ، ويأخذها بعين الاعتبار أثناء التدريب ، ويحتفظ بالبطاقات حتى نهاية اليوم الأخير من التدريب لسؤالهم إن كانت توقعاتهم وتخوفاتهم في محلها أم لا .



**رابعاً:** يقوم المدرب والمتدربون بتحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية مثل: أوقات الاستراحة لكل جلسة، ممنوع التدخين داخل القاعة، عدم استقبال المكالمات داخل القاعة وإغلاق الهواتف النقالة منعاً للازعاج، والالتزام بالوقت، واحترام الرأي والرأي الآخر.

## الجلسة الثانية:

### تمرين رقم ٢: مفهوم وأنواع الإعاقة

الهدف: أن يتعرف المشاركون على مفهوم وأنواع الإعاقة.

مدة التمرين: ٦٠ دقيقة

المواد المطلوبة: أوراق صغيرة ملونة، وأقلام ماركر، ولوح قلاب

سير التمرين:

**أولاً:** عصف ذهني، ماذا تعني لكم الإعاقة بكلمة يكتبها كل مشارك على ورقة مكتب بيضاء، ثم يتم لاصق الكلمات على اللوح الورقي والطلب من أحد المشاركين قراءتها.

**ثانياً:** يتم الطلب من المشاركين كتابة تعريف للإعاقة بجملة على بطاقة بلون آخر ويتم قراءتها من كل مشارك ولصقها على لوح ورقي. يناقش المدرب التعريفات المكتوبة من قبل المشاركين لكي يستطيع قياس مدى خبرة ومعرفة المتدربين بتعريفات الإعاقة وأنواعها وموقف المشاركين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

**ثالثاً:** يوزع المدرب ورقة عمل تتضمن جدول من ثلاث خانات، ويطلب من المشاركين التفريق بين مصطلحات: الإعاقة والعجز والتهميش لمدة (١٠ دقائق)، ثم يفتح نقاشاً جماعياً حول إجاباتهم لمدة ١٥ دقيقة. ويعرض المدرب الفرق بين المصطلحات مع السماح بفترة ٥ دقائق للمناقشة.

**رابعاً:** يعرض المدرب تعريفات الإعاقة المعتمدة عالمياً، وخاصة التعريف الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ويعرض أيضاً لأنواع الإعاقة والفرق بين التعريفات المختلفة وتوضيح مفهوم التمييز والتهميش وذوي الاحتياجات الخاصة والتعريفات الدولية.

## المادة التدريبية المساندة:

### مدخل مفاهيمي حول الإعاقة

#### من هم الأشخاص ذوو الإعاقة؟

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاق بأنه «أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»<sup>١</sup>.

بينما يعرف القانون الفلسطيني لحقوق المعوقين لعام ١٩٩٩م المعاق بأنه «الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين»<sup>٢</sup>.

وتعرف دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية المعاق بأنه «الشخص الذي يعاني من أية مشاكل لا يواجهها الآخرون في مثل سنه، سواء كانت حركية أو سمعية أو نطقية أو بصرية أو عقلية... الخ والتي تحول دون أو تعيق استفادته من الخدمات المقدمة للآخرين في جميع مرافق الحياة»<sup>٣</sup>.

إن جميع المصطلحات الواردة في البرنامج العالمي للعمل مع الأشخاص المعاقين حول الإعاقة: تعني وضعاً عاماً لفئة خاصة من المجتمع، وقد انعكس هذا المصطلح في التعريفات الواردة في التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية، حيث جاءت كما يلي:

#### الاعتلال أو الخلل:

هو أي فقدان أو شذوذ في التركيب أو الوظيفة النفسية أو الفسيولوجية أو التشريحية، ويعني الاعتلال تشوهاً أو فقداناً للعضو أو تشوهاً أو فقداناً للوظيفة، ومن الأمثلة الواردة حول الاعتلال: كف البصر، الصمم، فقدان عين واحدة، شلل في أحد الأطراف أو أكثر من طرف، بتر واحد أو أكثر من الأعضاء، التخلف العقلي، العمى الجزئي وصعوبات الكلام والبكم.

#### العجز:

هو الحد أو فقدان القدرة (نتيجة الاعتلال) على القيام بتنفيذ النشاطات في الإطار الذي يعتبر طبيعياً للكائن البشري، فالعجز هنا توصيف للمحدودية الوظيفية لتنفيذ النشاط نتيجة للاعتلال، ومن الأمثلة المستخدمة:

- ١ الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، الإعلان الخاص بحقوق المعاقين، المجلد الأول (الجزء الثاني) ١٩٩٣، ص ٧٦٠.
- ٢ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون حقوق المعوقين رقم (٤) ١٩٩٩، ص ٨.
- ٣ وزارة الشؤون الاجتماعية ودائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٧. دراسة تطوير الخدمات التأهيلية على المستوى التخصصي المتوسط في محافظات الضفة الغربية وغزة: التقرير الثالث: محافظات غزة. رام الله - فلسطين.



صعوبة الإبصار، النطق، السمع، الحركة، صعوبة السلالم، القبض، إمكانية الوصول للأشياء، الاستحمام، تناول الطعام، استخدام الحمام، وغيرها من الوظائف المرتبطة بالحياة اليومية.

### الإعاقة (العاهة):

هي وضع غير موات بالنسبة لشخص ما نتيجة الاعتلال أو العجز، ما يقيد أو يمنع أداء دور يعتبر عاديا لذلك الشخص (اعتمادا على عوامل العمر والجنس والمتغيرات الثقافية والاجتماعية الأخرى)، فالإعاقة هنا هي توصيف للدور الاجتماعي والاقتصادي للشخص المعتل أو العاجز مقارنة بالآخرين في إطار البيئة والثقافة التي يعيش فيها.

**المهمشون:** مصطلح معمم ومتداول في العلوم الاجتماعية والإنسانية ومن ضمنها بطبيعة الحال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. والتوصيف اللغوي للمصطلح ربما يكشف عن معناه ودلالاته الواقعية (التهميش والاستلاب) إلا أنه يخفي مكوناته أو أنه لا يكشفها بوضوح، الأمر الذي يتطلب توضيح ماهية المصطلح، حيث إنه يقصد فئات اجتماعية بعينها تجمعها صفات عامة في مختلف المجتمعات البشرية (التهميش) ومن ضمن هذه الفئات هم الأشخاص ذوو الإعاقة، إضافة إلى الأطفال والنساء والأقليات القومية والدينية والعرقية.

### الوقاية من الإعاقة:

هي مجموعة التدابير التي ترمي إلى منع حدوث الاعتلال العقلي والجسدي والحسي (الوقاية على المستوى الأولي)، أو منع الاعتلال عند حدوثه من أن يقود إلى تبعات سلبية جسدية أو نفسية أو اجتماعية.

### إعادة التأهيل:

هي عملية موجهة نحو هدف محدد زمنيا بهدف تمكين شخص معتل من الوصول إلى أفضل مستوى وظيفي عقلي أو جسدي أو اجتماعي، وبذلك يتوفر له أو لها الوسائل اللازمة لتغيير مجرى حياته أو حياتها، من خلال التدابير التي تعوض فقدان أو محدودية وظيفة (بالأدوات المعينة) والتدابير الأخرى الهادفة إلى تسهيل التكيف أو إعادة التكيف الاجتماعي.

### الفرص المتكافئة:

هي العملية التي تجعل التسهيلات العامة القائمة في المجتمع في متناول الجميع، وتشمل البيئة الجغرافية والثقافية والإسكان والمواصلات والخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وفرص العمل والحياة الثقافية والاجتماعية بما فيها التسهيلات الرياضية والترفيهية.

### مبادئ البرنامج العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة:

١. دمجهم في التخطيط الوطني لبرامج التنمية.
٢. تمكينهم من المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرار الخاص بواقعهم وحقوقهم.

- ٣ . الحد من حدوث الإعاقة من خلال برامج الوقاية والاكتشاف المبكر للاعتلال .
- ٤ . استحداث وتطوير خدمات ومجالات التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة .
- ٥ . تعزيز فرص التكافؤ والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في حياة المجتمع .
- ٦ . تشجيع ودعم إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة .
- ٧ . تحسين الوعي العام وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة وتسيير برامج تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

### تعريف لمصطلحي «الإعاقة» و«الأشخاص ذوي الإعاقة» كما وردا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لا تتضمن الاتفاقية تعريفا صريحا لمصطلحي «الإعاقة» و«الأشخاص ذوي الإعاقة» . إلا أنه يمكن الاسترشاد ببعض العناصر من الديباجة والمادة ١ التي توضح تطبيق الاتفاقية .

• «الإعاقة»: تقر الديباجة أن «الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز الموقفية والبيئية التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين» .

• «الأشخاص ذوو الإعاقة»: حسب نص المادة ١ «يشمل مصطلح «الأشخاص ذوو الإعاقة» كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين» .

وينبغي التأكيد على عدة عناصر من هذه الأحكام . أولا: هناك إقرار بأن «الإعاقة» مفهوم آخذ في التطور ناتج عن حواجز موقفية وبيئية تعيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع . وبالتالي ، فإن فكرة «الإعاقة» ليست ثابتة ، ويمكن أن تتغير من مجتمع لآخر حسب البيئة السائدة .

ثانيا: الإعاقة لا تعتبر حالة طبية ، وإنما هي نتيجة لتفاعل مواقف سلبية أو بيئة غير مشجعة مع حالة أشخاص معينين . وبإزالة الحواجز الموقفية والبيئية- بدل التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مشاكل يجب حلها- يمكن لأولئك الأشخاص المشاركة في المجتمع كأفراد نشطين والتمتع بحقوقهم كاملة .

ثالثا: لا يقتصر النطاق الذي تغطيه الاتفاقية على أشخاص معينين ، بل إن الاتفاقية تحدد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والذهنية والفكرية والحسية الطويلة الأجل باعتبارهم مستفيدين بموجب الاتفاقية . والإشارة إلى كلمة «يشمل» تضمن أن هذا لا يستلزم حصر تطبيق الاتفاقية ، وأن الدول الأطراف يمكنها أيضا ضمان الحماية للآخرين ، ومنهم مثلا الأشخاص ذوو الإعاقات القصيرة الأجل أو من يعتبرون جزءا من هذه المجموعة .



## أنواع الإعاقة

تنقسم الإعاقة إلى عدة أقسام من أهمها:

**الإعاقة الحركية:** وهي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظام والمفاصل يؤدي إلى فقدان القدرة الحركية للجسم نتيجة البتر، وإصابات العمود الفقري، وضمور العضلات، وارتداء العضلات وموتها، والروماتيزم.

**الإعاقة الحسية:** هي الإعاقة الناتجة عن إصابة الأعصاب الرأسية للأعضاء الحسية، العين، الأذن، اللسان، وينتج عنها إعاقة حسية بصرية أو سمعية أو لفظية.

**الإعاقة الذهنية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة والاتصال مع الآخرين، وينتج عنها إعاقات تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.

**الإعاقة العقلية:** هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو أمراض وراثية أو شلل دماغي نتيجة لنقص الأكسجين، أو نتيجة لأمراض جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

**الإعاقة المزدوجة:** وهي وجود إعقتين للشخص الواحد.

**الإعاقة المركبة:** وهي عبارة عن مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى الشخص الواحد.

## الدراسات الإحصائية حول الإعاقة بالمنظور الدولي والإقليمي والمحلي:

عملت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع البنك الدولي على إعداد التقرير العالمي حول الإعاقة، الذي صدر بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١، وقد لفت فيه توسيع نطاق تعريف الإعاقة ورفع النسبة المئوية لمعدل الأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان حتى لامست ١٤٪ بل و١٥٪، مما يعني افتراض وجود مليار بشري يمكن تصنيفهم أشخاصاً ذوي إعاقة من أصل مجموع سكان الكرة الأرضية البالغ ٧ مليارات.

يشير التقرير العالمي حول الإعاقة إلى أن هناك أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة، أي حوالي ١٥٪ من سكان العالم (وفقاً للتقديرات العالمية للسكان لعام ٢٠١٠). وهي نسبة أعلى من التقديرات السابقة لمنظمة الصحة العالمية والتي يرجع تاريخها إلى السبعينيات والتي كانت تشير إلى حوالي ١٠٪.

وفقاً للمسح الصحي العالمي، يعيش ٧٨٥ مليون شخص (٦، ١٥٪) ممن تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً أو أكثر مع شكل من أشكال الإعاقة. من جهة ثانية، تشير تقديرات تقرير العبء العالمي للأمراض إلى رقم يقترب من ٩٧٥ مليون شخص (٤، ١٩٪). من هؤلاء ١١٠ ملايين شخص (٢، ٢٪) يعانون من صعوبات بالغة الشدة في أداء الوظائف كما تشير تقديرات المسح الصحي العالمي، بينما يعتبر ١٩٠ مليون شخص (٨، ٣٪) من ذوي «الإعاقة الشديدة» (وهذا مصطلح يستخدم لحالات مثل الشلل الرباعي أو الاكتئاب الشديد أو كف البصر) حسب تقديرات تقرير العبء العالمي للأمراض.

كما ينفرد التقرير الأخير بالإشارة إلى الإعاقة التي تصيب الأطفال من عمر ٠ حتى ١٤ عاماً، حيث توضح تقديراته أن ٩٥ مليون طفل (١، ٥٪) هم من ذوي الإعاقة، علماً أن ١٣ مليوناً منهم (٧، ٠٪) هم من ذوي الإعاقات الشديدة. عليه، يقدر معدو التقرير أن هنالك أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة، أي حوالي ١٥٪ من سكان العالم، وذلك وفقاً للتقديرات العالمية للسكان للعام ٢٠١٠، وهي نسبة أعلى من التقديرات السابقة لمنظمة الصحة العالمية البالغة ١٠٪، التي يرجع تاريخها إلى السبعينات.

في الدول الفقيرة، وهي الدول الأقل استعداداً لتلبية احتياجاتهم. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة حول العالم يواجهون عقبات أمام مشاركتهم في المجتمع ويعانون من مستويات معيشية أكثر تدنياً، حيث أن الإعاقات هي أحد العوامل المسببة للفقر وعدم الحصول على التعليم والخدمات الصحية ومعاونة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من الاستبعاد والتمييز.

وفي هذا السياق يعتبر ذوي الإعاقة الأكثر تعرضاً للبطالة في العالم، وهم بصفة عامة يحصلون على أجور أدنى عند تعيينهم. وتوضح البيانات العالمية للمسح الصحي العالمي أن معدلات العمل والتوظيف أقل بين الرجال ذوي الإعاقة (٥٣٪)، والنساء ذوات الإعاقة (٢٠٪) عنها بين الرجال بدون إعاقة (٦٥٪) والنساء بدون إعاقة (٣٠٪). ومن ناحية أخرى، أوضحت دراسة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٥) أنه في ٢٧ بلداً يعاني الأفراد ذوو الإعاقة ممن هم في عمر العمل والإنتاج، من عيوب ومضار سوق العمل ومن نتائجها الأسوأ، بنسب أكثر من غير المعاقين. وفي المتوسط، فإن معدلات العمل التي تبلغ ٤٤٪ لذوي الإعاقة هي أعلى قليلاً من نصف معدلات العمل بين غير المعاقين (٧٥٪). أما معدلات البطالة فكانت أعلى بحوالي ٥، ٢ مرة من المعدلات بين من هم بدون إعاقة (٤٩٪ و ٢٠٪ على التوالي).

### مؤشرات وإحصائيات حول الإعاقة في الأراضي الفلسطينية

أظهرت نتائج مسح الإعاقة لعام ٢٠١١، التي أعلن عنها جهاز الإحصاء المركزي ووزارة الشؤون الاجتماعية، أن الإعاقة الحركية هي الأكثر انتشاراً في فلسطين، وأن نسبة الإعاقة في الضفة الغربية أعلى منها في قطاع غزة.

وفقاً للتعريف الموسع، فقد بلغت نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية حوالي ٧٪، وهي النسبة ذاتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ووفقاً للتعريف الضيق، فقد بلغت هذه النسبة في الأراضي الفلسطينية ٢، ٧٪.

يبين المسح أن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية وصلت إلى حوالي ١١٣ ألف فرد، منهم ٧٥ ألف في الضفة، أي ٩، ٢٪ من مجمل السكان، و٣٨ ألف في قطاع غزة، أي ٤، ٢٪ من مجمل السكان، وبلغت ٩، ٢٪ بين الذكور مقابل ٥، ٢٪ بين الإناث. وأن الإعاقة الحركية هي الأكثر

٤ أنظر موقع تاهيل الامم المتحدة « عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة » <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1041>

٥ راجع التقرير العالمي حول الإعاقة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع البنك الدولي ٢٠١١.



انتشاراً، وأن حوالي ٤٩٪ من الأفراد ذوي الإعاقة هم معاقون حركياً، بواقع ٤٩, ٥٪ في الضفة الغربية مقابل ٤٧, ٢٪ في قطاع غزة. تليها إعاقة بطء التعلم إذ بلغت ٢٤, ٧٪ (٢٣, ٦٪ في الضفة الغربية مقابل ٢٦, ٧٪ في قطاع غزة وعن أثر الإعاقة على حياة الأفراد ١٨ سنة فأكثر من ذوي الإعاقة، أشار المسح إلى أن ٧٦, ٤٪ منهم لا يستخدمون المواصلات العامة؛ بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها، و ٣٤, ٢٪ لا يستطيعون أداء أنشطتهم اليومية إطلاقاً داخل بيوتهم بسبب إعاقتهم و ٢٢, ٢٪ تركوا التعليم بسبب إعاقتهم و ٨, ٧٪ دائماً ما يتجنبون القيام بعمل ما بسبب نظرة الآخرين لهم.

وأشار المسح إلى أن أكثر من ثلث الأفراد ١٥ سنة فأكثر ذوي الإعاقة لم يلتحقوا أبداً بالتعليم، وأن ٥٣, ١٪ منهم أميون، وبين المسح خلال فترة تنفيذه أن ٨٧, ٣٪ من هؤلاء الأفراد لا يعملون، ٨٥, ٦٪ في الضفة الغربية مقابل ٩٠, ٩٪ في قطاع غزة، فيما أشار ٨, ٧٪ من الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية، دائماً ما يتجنبون القيام بعمل ما بسبب نظرة الآخرين لهم. كما أوضح المسح أن ٧٦, ٤٪ من الأفراد ذوي الإعاقة لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها. وبين المسح أيضاً أن ٢٢ ما يزيد عن خمس المعاقين بقليل تركوا التعليم بسبب إعاقتهم<sup>٦</sup>.

ولعل الاختلاف الواسع في نسب شيوع الإعاقة بين مجتمعات الدراسة، يرجع أساساً إلى تباين المفاهيم والمصطلحات والمنهجيات المستخدمة في الدراسات أكثر من كونه اختلافاً حقيقياً بين المجتمعات.

## الجلسة الثالثة :

### تمرين رقم ٣ : حقوق الإنسان مفاهيم أساسية

**الهدف:** أن يتعرف المشاركون على مفهوم وخصائص حقوق الإنسان وإبراز الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان

**مدة التمرين:** ١٢٠ دقيقة

**المواد المطلوبة:** أقلام حبر جاف، أوراق، جهاز عرض، لوح ورقي

**سير التمرين:**

**أولاً:** يسأل المدرب المشاركين عما تعنيه لهم حقوق الإنسان، ويقوم بتسجيل الكلمات على اللوح

٦ تقرير الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية حول مسح الإعاقة الفلسطيني، ٢٠١١



الورقي ويتم بعدها عرض مفهوم حقوق الإنسان .

ثانياً: يعرض المدرب باستخدام جهاز العرض خصائص حقوق الإنسان والحقوق والحريات الأساسية التي وردت في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .

ثالثاً: يفتح المدرب باب النقاش والحوار والاستفسارات في أثناء العرض المنظم وبعده .

## المادة التدريبية المساندة:

### حقوق الإنسان .. مفاهيم أساسية

أصبح مفهوم "حقوق الإنسان" اليوم من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وكذلك في أحاديث العامة، بصرف النظر عن مؤيدي هذه الحقوق أو معارضيها، تبعاً لخلفياتهم الثقافية أو السياسية أو منابعهم الدينية. لقد أصبح هذا المفهوم يلاقى رواجاً على المستويين الأكاديمي والسياسي، على حد سواء.

يمكن تعريف حقوق الإنسان، بحسب أدبيات منظمة العفو الدولية «أمнести» بأنها «المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر». فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات القديمة.

#### خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقوقاً محددة من جهة أخرى. ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي:

١. إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً أولاً وأخيراً.

٢. إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر، بصرف النظر عن اللون، أو العرق، أو الدين، أو



الجنس ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي . . . الخ . فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون .

٣ . لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان ، فإن أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب ، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلدا ما يقوم بانتهاكها ، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر . إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها ، فهي غير قابلة للتصرف .

٤ . إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ، فحقوق الإنسان ، سواء كانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية ، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق .

٥ . إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر ، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا ، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات ، وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى .

## الحقوق الأساسية:

### ١- الحقوق المدنية:

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية ، وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين ، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً ، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة ، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها ، وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون ، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، وحق كل مواطن في حماية القانون له ، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة ، وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون ، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته .

### ٢- الحقوق السياسية:

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح ، وحق كل مواطن في العضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ، ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذ من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون ، والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي .

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن في العمل ، والحق في العمل في ظروف منصفة ، والحرية

النقائية من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب ، وتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن في حد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية ، والحق في الرعاية الصحية ، والحق في الغذاء الكافي ، والحق في التأمين الاجتماعي ، والحق في المسكن ، والحق في المساعدة ، والحق في التنمية ، والحق في بيئة نظيفة ، والحق في خدمات كافيه لكل مواطن ، وتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن في التعليم والثقافة .

## الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلانات والمعاهدات التالية:

١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

٢ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ .

٣ . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ .

٤ . البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ .

٥ . البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/ يوليو ١٩٩١ .

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي ، بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه ، أو معتقده الديني أو السياسي أو أصله الاجتماعي .



تكمّن القيمة الأخلاقية السامية للإعلان في أنه يمثل قاسماً مشتركاً لحقوق الإنسان قبله المجتمع الدولي باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، بصرف النظر عن أي اعتبار. كما يشكل الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان اللاحقة، العالمية والإقليمية، وأصبح ملهماً لمعظم دساتير دول العالم تقريباً فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات.

تعتبر دياجة الإعلان على غاية كبيرة من الأهمية وتلخص البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان، ومما جاء فيها: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم. ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد... فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وقياداته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية...".

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دياجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لجميع البشر، في أي مكان في العالم، وفي أي زمان لاحق على صدور الإعلان، دون أي تمييز. وإذا نظرنا إلى المادة الحادية عشرة من الإعلان نجد أنها تضع الفلسفة التي أصبحت تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان في العالم:

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

نجد أن تلك المادة تحدد المسلمات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي:

(١) أن الحق في الحرية والمساواة هو حق للإنسان بالميلاد لا يمكن الانتقاص من هذا الحق.

(٢) أن الإنسان بعقله وأخلاقه، كائن يختلف عن الكائنات الأخرى في الأرض، ولذا فمن حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها غيره من الكائنات.

وتحظر المادة الثانية من الإعلان: "التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وبذلك فهي تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعلن المادة الثالثة، وهي حجر الزاوية الأول في الإعلان، أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى.

وتقدم هذه المادة للمواد من ٤ إلى ٢١ التي تنص على حقوق مدنية وسياسية أخرى منها: التحرر من الاسترقاق والاستعباد، التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، والحق في الانتصاف القضائي الفعلي، والتحرر من الاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته، والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، وحق التمتع بجنسية ما، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.

وتقدم المادة ٢٢، وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان، للمواد من ٢٣ إلى ٢٧ التي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي هي حق لكل شخص «بوصفه عضواً في المجتمع». وتصف المادة هذه الحقوق بأنها لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية. وتشير إلى أنه ينبغي إعمالها «من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي». وتشير في الوقت نفسه إلى حدود هذا الإعمال الذي يعتمد مداه على موارد كل دولة.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد من ٢٢ إلى ٢٧ الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحق في أجر متساو على العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية، وهي المواد من ٢٨ إلى ٣٠، بأن تتحقق في ظل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، وتشدد على الواجبات والمسؤوليات التي يدين بها كل فرد لمجتمعه. وتذكر المادة ٢٩ أنه «لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعاجل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي». وتضيف أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتحذر المادة ٣٠ بأنه ليس في الإعلان أي نص ينطوي على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق «في القيام بأي نشاط أو أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها» في الإعلان.

ويمكن القول إن حقوق الإنسان، وهي بالأساس عملية تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى تطور الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر، تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام المجتمعي والسياسي القائم. ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيسي بوعي الأفراد بحقوقهم، كونه يشكل ضماناً مهماً لعدم التعدي عليها لاحقاً ويشكل الأساس العملي للمطالبة بها.

تعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهي ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء أولوية لأحد تلك الحقوق على حساب الأخرى. فحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتجزئة، والدول تحت طائلة الإلزام القانوني بإعمال تلك الحقوق وضمان تمتع مواطنيها بها. وحقيقة أن حقوق الإنسان وحدة واحدة قد جرى التأكيد عليها دوماً من خلال أعمال الأمم المتحدة المختلفة ذات العلاقة، بل يمكن التأكيد على أنه نادراً ما تخلو وثيقة لحقوق الإنسان من التأكيد على ذلك. وقد جاء في إعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا في الفترة ما بين ١٤-٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣ على أن "كل حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومتراصة". وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً، بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد".

### مجموعتان رئيسيتان من الحقوق:

وكما لاحظنا، فالحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي عبارة عن مجموعتين من الحقوق؛ الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية، والأخرى هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الحقوق المدنية والسياسية:

غالباً ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول إن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه، إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما:

أولاً: أنها حقوق خاضعة للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تختمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم، فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاحقاً، لا تختمل أي تدريج في إعمالها.

وثانياً: أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، وإعمالها لا يتطلب من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلاً للوفاء بالحقوق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب، وللوفاء بالحقوق في المحاكمة العادلة، لا يتطلب سوى توفير شروط المحاكمة العادلة، وهكذا...

ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

١. المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٢. الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي .
٣. حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور .
٤. حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .
٥. الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية .
٦. المساواة أمام القانون وبحمايته دون أي تمييز كان .
٧. الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف من أي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية .
٨. حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي .
٩. الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة .
١٠. براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته ومحاكمته محاكمة علنية تتوفر فيها كل ضمانات الدفاع .
١١. عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شؤون أسرهم ومراسلاتهم ومساكنهم ، وعدم تعريضهم لحملات تمس شرفهم وسمعتهم .
١٢. الحق في حرية الحركة للفرد والتنقل داخل حدود دولته ، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه متى شاء .
١٣. الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها .
١٤. الحق في الزواج وتأسيس أسرة .
١٥. حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي .
١٦. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين .
١٧. الحق في حرية الرأي والتعبير ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود .
١٨. الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
١٩. الحق في الانتخابات الدورية وفي إدارة الشؤون العامة للبلد . والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين .

تلك هي أبرز الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقد جرى تفصيل هذه الحقوق وتحديدتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦ ، وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي في تفصيله للحقوق ، وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه .





## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان ، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها . وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة ، وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية ، فهي:

أولاً: حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً ، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري ، حيث إن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة ، سواء كانت محلية أو دولية ، وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية تؤدي في النهاية إلى الوفاء بها .

ثانياً: إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً وفعالاً من قبل الدولة ، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج غالباً لتحقيقها سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما ، كحظر التعذيب مثلاً ، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة ، بينما أعمال الحق في التعليم مثلاً ، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلًا مكلفاً من قبل الدولة .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني بدوره أن هناك التزاماً فورياً ، وهو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية والتنفيذية وتجنيد الموارد المتوفرة بصرف النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية:

- ١ . الحق في الضمان الاجتماعي .
- ٢ . الحق في العمل .
- ٣ . الحق في شروط عمل عادلة ومرضية .
- ٤ . الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها .
- ٥ . الحق في الراحة وأوقات الفراغ ولا سيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل .
- ٦ . الحق في مستوى معيشي ملائم ولا سيما المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية .
- ٧ . الحق في التعليم .
- ٨ . الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية .



## الجلسة الرابعة :

### تمرين رقم ٤ :

### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية ذات الصلة

الهدف: أن يتعرف المشاركون على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في التشريعات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

مدة التمرين: ١٢٠ دقيقة

المواد المطلوبة: أقلام وورق فليب شارت ، لوح ورقي ، جهاز عرض

سير التمرين :

أولاً: يقدم المدرب عرضاً منظماً باستخدام جهاز العرض يحدد من خلاله أبرز المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ثانياً: يقسم المدرب المشاركين إلى ثلاث مجموعات ويطلب منهم الإجابة على التمرين التالي:

من خلال عيشك ومتابعتك للحياة اليومية التي يعيشها الفلسطينيون . ما هي أبرز الحقوق والحريات التي يفتقدها هؤلاء المواطنون أو التي تنتهك . يرجى دعم الإجابة بالأمثلة العملية .

ثالثاً: عرض المجموعات ونقاش وتعقيب من المدرب

## المادة التدريبية المساندة :

### المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .



٣ . الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا .

٤ . الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

٥ . اتفاقية حقوق الطفل .

٦ . الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي .

٧- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

٨- القانون الدولي الإنساني .

تستند حقوق المعاقين بالأساس إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان ، حيث إن مبدأ عدم التمييز يعد بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية . ومن هذا المنطلق فإن للمعاقين الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أسوة بغيرهم من المواطنين . كما يقع على الدول والحكومات مسؤولية تأمين تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية لممارستها على أسس متساوية . وفيما يلي أهم النصوص ذات العلاقة بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين بني البشر ، كما ورد ذكرها في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق» . كما تنص المادة الثانية من الإعلان نفسه على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد ، أو أي وضع آخر» .

يتضح من المادتين السابقتين أنهما تنصان على تحريم التمييز عموما بين بني البشر ومن أي نوع كان ، وذلك لضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع البشري بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دونما تمييز . بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه» .

### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ ، وقد جاء ليؤكد على عدد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . لا

سيما التأكيد على تحريم التمييز عموماً بين بني البشر ، حيث تنص المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب» . وعلى الرغم من أن العهد لم يشر صراحة إلى المعاقين ، إلا أن مبدأ عدم التمييز أعلاه يكفل للمعاقين ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسوة بغيرهم . ومن أهم الحقوق التي يؤكد عليها هذا العهد ويحق لكل شخص التمتع بها ما يلي:

«تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق» . المادة (٦) .

«تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ . مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى:

١ . أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي قيمة العمل .

٢ . عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد .

ب . ظروف عمل تكفل السلامة والصحة .

ج . تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة» . المادة (٧)

«تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه» . المادة (١٢) .

### الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المعاقين:

صدر عن الأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المعاقين ، وفيما يلي سنتطرق إليها حسب ترتيبها الزمني .

### الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً:

يعد هذا الإعلان بمثابة أول إعلان خاص بحقوق المعاقين يصدر عن الأمم المتحدة ، وقد صدر في عام ١٩٧١ ،



وعلى الرغم من كونه إعلاناً خاصاً بحقوق المتخلفين عقلياً؛ إلا أنه كان بداية الطريق لصياغة إعلان آخر صدر لاحقاً في عام ١٩٧٥ يتناول حقوق المعاقين بصرف النظر عن نوع الإعاقة. ويؤكد هذا الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية.

وفيما يلي أهم الحقوق التي يؤكد عليها هذا الإعلان:

للمتخلف عقلياً، إلى أقصى حد ممكن عقلياً، نفس ما لسائر البشر من حقوق.

للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق. وله، إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج أو مزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

ينبغي، حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة. فإن اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية. ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

### الإعلان الخاص بحقوق المعاقين:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المعاقين في عام ١٩٧٥. ويعتبر هذا الإعلان في غاية الأهمية كونه يؤكد على جملة من الحقوق الأساسية للمعاقين التي لهم الحق في ممارستها كسائر بني البشر دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة. حيث يؤكد الإعلان أن للمعاقين نفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواهم من البشر، ولهم الحق في الحماية من الاستغلال ومن أي معاملة تمييزية. كما يؤكد على حقهم في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحصول على الأجهزة المساعدة، إضافة إلى حقهم في التعليم والتدريب المهني لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

## وفيما يلي أهم النصوص التي يؤكد عليها هذا الإعلان .

– «للمعاق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية ، وله- أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها- نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه ، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة ، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع» . المادة (٣) .

– «للمعاق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر» . المادة (٤) .

– «للمعاق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي» . المادة (٥) .

– «للمعاق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم ، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي ، وفي التعليم ، وفي التدريب والتأهيل المهنيين ، وفي المساعدة والمشورة ، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع» . المادة (٦) .

– «للمعاق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق ، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية ، وفي الانتماء إلى نقابات العمال» . المادة (٨) .

– «للمعاق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة ، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية . ولا يجوز إخضاع أي معاق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة . فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعاق في مؤسسة متخصصة ، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يُستطاع من بيئة وظروف الحياة العادلة للأشخاص الذين هم في سنه» . المادة (٩) .

– «يجب أن يُحمى المعاق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة» . المادة (١٠) .

– «يجب أن يمكن المعاق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله . وإذا أقيمت ضد المعاق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة» . المادة (١١) .

عدا عن ذلك؛ أعلنت الأمم المتحدة عن مجموعة مبادئ لحماية المصابين بمرض عقلي ، نظرا لخصوصية هذه الفئة ودرجة التمييز والتهميش الكبيرين اللذين تتعرض لهما فئة المصابين بمرض عقلي في مجتمعاتهم .

## مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية:

في عام ١٩٩١ ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض



عقلي ، وتؤكد تلك المبادئ على مجموعة حقوق أهمها حق الأشخاص المصابين بمرض عقلي في أن يُعاملوا معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسانية من كرامة أصيلة، وحقهم في الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية. كما تؤكد على حق المصابين بمرض عقلي في ممارسة جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسوة بغيرهم من المواطنين. وتؤكد كذلك على حق كل شخص مصاب بمرض عقلي في أن يعيش وأن يعمل بقدر الإمكان في المجتمع المحلي. فضلا عن ذلك تنظم تلك المبادئ عملية علاج المصاب بمرض عقلي في المصحات العقلية، إذ تؤكد على الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر من التقييد أو التدخل. وأن تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية. وأن تناح لهم حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة وحرية الحصول على خدمات الهاتف والبريد والصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون.

بالإضافة إلى ذلك، هنالك عدد آخر من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أتت في بعض بنودها على ذكر حقوق المعاقين، نذكر منها:

### اتفاقية حقوق الطفل:

لقد أفردت اتفاقية حقوق الطفل حيزا أساسيا لحقوق الأطفال المعاقين، حيث تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن:

١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يُقدَّم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقي ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

## الإعلان العالمي حول التقدم والإيناء الاجتماعي :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٩ إعلاناً خاصاً بالتقدم والإيناء الاجتماعي ، للتأكيد على حق جميع الشعوب في التقدم والاستفادة من ثمار التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي ، ويستحث الإعلان الدول والحكومات على تبني سياسات وتشريعات تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والإيناء في الميدان الاجتماعي والاقتصادي . ويشير الإعلان في إحدى مواده صراحة إلى حقوق المعاقين ، داعياً الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعاقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم . حيث تنص المادة ١٩ (د) من الإعلان العالمي حول التقدم والإيناء الاجتماعي على ضرورة «اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية ، لا سيما الأحداث والفتيان ، لتمكينهم ، إلى أقصى حد مستطاع ، من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع (على أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجزاء والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهني والاجتماعي ، والتدريب والتوظيف الانتقائي وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم» .

كما تبني إعلان وبرنامج عمل فيينا من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في شهر حزيران من عام ١٩٩٣ موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث تنص الفقرة ٢٢ منه على أنه «يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع» .

وينص الإعلان أيضاً في الجزء ٦ من القسم الثاني على ما يلي :

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ، ومن ثم فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز . وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية والتعليم والعمل ، والعيش باستقلال ، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع ، وعليه فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معاق يشكلان انتهاكا لحقوقه . ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الحكومات ، عند الاقتضاء ، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعاقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق .

جميع الأماكن مفتوحة أمام المعاقين : ينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالة عجز فرصة متكافئة مع غيرهم من خلال إزالة جميع الحواجز المفروضة اجتماعياً ، سواء كانت مادية أو اجتماعية أو نفسية ، التي تستبعد أو تقيد مشاركتهم الكاملة في المجتمع .

فضلاً عن ذلك ، أقرت منظمة العمل الدولية وصيتين واتفاقية واحدة للتأكيد على حق المعاقين في العمل مع ضمان تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المشاركة الكاملة لهم في المجتمع . فقد تبني المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٥ التوصية رقم ٩٩ الخاصة بالتأهيل المهني للمعاقين ، وأرست هذه التوصية الخطوات



الأولى على طريق ضمان حق المعاقين في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل .

فقد أكدت على ضرورة إتاحة خدمات التأهيل المهني لكل الأشخاص المعاقين ، أيًا كان سبب وطابع عجزهم ، لتيسير إعدادهم لعمل مناسب ، بالإضافة إلى ضرورة إلزام أصحاب العمل بتشغيل نسبة مئوية من المعاقين ، والعمل على تحسين ظروف العمل بما في ذلك تعديل وتكييف الآلات والأجهزة ومكان العمل لاستخدام المعاقين .

ولاحقا في عام ١٩٨٣ تبنى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٥٩ والتوصية رقم ١٦٨ بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين ، كمحاولة للتأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول على فرص التدريب والعمل على قدم المساواة مع غيرهم . فالاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة تؤكد على وجوب أن تبني كل دولة عضو سياسة وطنية للتأهيل تسعى من خلالها إلى توفير فرص تأهيل مهني ملائمة لكل فئات المعاقين مع تعزيز فرص استخدامهم في سوق العمل الحر .

وألحقت هذه الاتفاقية بالتوصية رقم ١٦٨ التي تؤكد على ضرورة أن يتمتع العمال المعاقون بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى العمل والاحتفاظ به ، فضلا عن توفير خدمات التأهيل المهني للمعاقين في المناطق النائية والمناطق الريفية بنفس المستوى والشروط المتوفرة في المناطق الحضرية . إضافة إلى التأكيد على ضرورة إزالة كافة المعوقات والحواجز المادية والمعمارية التي تحد من حرية حركة المعاقين مع تيسير وسائل نقل كافية من مكان التأهيل والعمل وفقا لاحتياجاتهم . كما تؤكد على ضرورة تقديم الدعم الحكومي المناسب للتدريب المهني والتوجيه المهني والعمل المحمي وخدمات تشغيل المعاقين التي تديرها هيئات غير حكومية .

ومن أجل اهتمام الأمم المتحدة بالمعاقين فقد أطلقت على عام ١٩٨١ العام الدولي بموجب قرارها رقم ١٢٣/٣١ الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٧٦ ، تحت شعار «المساواة والمشاركة الكاملة» ، حيث تركز الاهتمام فيه حول المشاركة الكاملة والمساواة للمعاقين في الحياة الاجتماعية من أجل ضمان تمتعهم بظروف حياتية مشابهة لحقوق أمثالهم من المواطنين . كما أعلنت الأمم المتحدة عن الفترة ما بين ١٩٨٣-١٩٩٢ أنها عقد الأمم المتحدة الخاص بالمعاقين ، بموجب القرار رقم ٥٣/٣٧ الصادر في ٣ كانون الأول ١٩٨٢ .

### اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تعد الأولى في القرن الواحد والعشرين ، والأولى أيضا في تاريخ الأمم المتحدة التي يشارك في صياغتها من الألف إلى الياء القطاع الأهلي الدولي والمحلي ، ذو العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، إضافة إلى أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة ، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ، ومنظمات حقوق الإنسان ، والحكومات .

تتكون الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعاقين وكرامتهم ، من ديباجة (١٨) فقرة) ، و ٤٣ مادة ، موزعة على أربعة أجزاء .



## أجزاء الاتفاقية الأربعة:

الجزء الأول: يتناول الغرض والمبادئ العامة والتدابير العامة للتنفيذ ، ويشتمل على ٩ مواد .

الجزء الثاني: يتناول تفصيلاً الحقوق الأساسية للمعاقين ، من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وغيرها ويشتمل على ٢١ مادة .

الجزء الثالث: يختص بإجراءات الرصد والمتابعة والتقييم والتعاون الدولي ، ويشتمل على ٤ مواد .

الجزء الرابع: يتناول إجراءات التوقيع والتصديق والإيداع وغيرها من مواد إجرائية تخص الاتفاقية ، ويشتمل على ٩ مواد .

**الغرض من الاتفاقية:** أن تشجع وتحمي وتكفل تمتع الأشخاص المعاقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان . لذلك فهي تشكل تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأنًا يتعلق بالرعاية الاجتماعية ، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان ، إي من «الإحسان» إلى «حقوق الإنسان» ، وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعوقات .

## أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

- الحق في الحياة
- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المساواة أمام القانون
- إمكانية اللجوء إلى القضاء
- حرية الشخص وأمنه
- عدم التعرض إلى التعذيب
- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
- حماية السلامة الشخصية
- حرية التنقل والجنسية
- العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- التنقل الشخصي
- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات
- احترام الخصوصية



- احترام البيت والأسرة
- التعليم
- الصحة
- التأهيل وإعادة التأهيل
- العمل والعمالة
- العيش اللائق والحماية الاجتماعية
- المشاركة في الحياة السياسية
- المشاركة في الحياة الثقافية

### حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الإنساني:

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين بشكل عام، بمن فيهم المعاقون. حيث ينص البند الأول من المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، على أن «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».

كما تنص المادة (١٦) من الاتفاقية ذاتها على أن «يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين...». أما المادة (٥٣) من الاتفاقية نفسها، فإنها تنص على أنه «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير».

## اليوم الثاني

### الجلسة الأولى:

#### تمرين رقم ٥ :

#### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني

**الهدف:** أن يتعرف المشاركون على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في قانون حقوق المعوقين واللائحة التنفيذية والقوانين ذات الصلة

مدة التمرين: ١٥ دقيقة

**الأدوات اللازمة:** أقلام حبر جاف ، أوراق للكتابة ، جهاز عرض ، لوح ورقي

**سير التمرين :**

**أولاً:** عرض من المدرب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين ذات الصلة ، يتخلله عرض ونقاش مع المشاركين .

**ثانياً:** استعراض اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين ، يترافق مع مناقشة وحوار مع المشاركين .

**ثالثاً:** تحديد أبرز العقبات أمام تنفيذ القانون واللائحة التنفيذية من خلال مجموعات زوجية لتحديد ثلاثة تحديات تحول دون التطبيق الكامل للقانون واللائحة .

**رابعاً:** عرض من المجموعات وتعقيب من المدرب .



## المادة التدريبية المساندة:

### أولاً: قانون رقم «٤» لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق المعاقين<sup>٧</sup>

شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون حقوق المعوقين ، رقم ٤ ، سنة ١٩٩٩ ذلك القانون الذي أوجب على الدولة حماية حقوق المعاق ، وتقديم التأهيل بأشكاله المختلفة مجاناً لمن كانت إعاقته بسبب الاحتلال ، وبما لا يزيد عن ٢٥٪ من التكلفة لسائر المعاقين الآخرين .

كما أعفيت من الرسوم الجمركية جميع المواد التعليمية ، والطبية ، ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعاقين ، وكذلك وسائل النقل الشخصية لهم . والتزمت الدولة بوضع الأنظمة والضوابط التي تضمن الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ، وذلك في نص صريح من المادة التاسعة للقانون ، التي تنص على أنه «على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعاق الحماية من جميع أشكال العنف» .

كما أوجبت تقديم الخدمات الخاصة بالمعاق في مجال الإغاثة والتدريب ، وإعطاءه الأولوية في برامج التنمية الأسرية ، وتوفير الخدمات في المجال الصحي ، إضافة إلى إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية وغيرها في الكثير من القوانين ذات الصلة .

شكل هذا القانون الإطار العام الذي ألزم مختلف الجهات الفلسطينية باحترام حقوق المعاق ، وجاء قانون حقوق المعوقين ليكون الإطار القانوني الذي يلزم مختلف الجهات الفلسطينية باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويحث السلطة بجميع مؤسساتها على القيام بالإجراءات اللازمة لضمان هذه الحقوق ، كما ألزم القانون المؤسسات الأهلية والخاصة والأفراد بتحمل مسؤوليات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة .

لقد شكل القانون رقم "٤" بشأن حقوق المعاقين في حينه ، خطوة مهمة ونوعية نحو صيانة وإعمال حقوق تلك الفئة المهمشة مجتمعياً . كما جاء هذا القانون تنويعاً للجهود الحثيثة التي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك المجلس التشريعي الفلسطيني من أجل سن قانون يكفل حقوق تلك الفئة ، كخطوة أولى نحو إعادة دمجها في المجتمع الفلسطيني ، وأخذ دورها في التنمية المجتمعية .

ويتضمن القانون - الذي يعتبر الأول من نوعه في التاريخ الفلسطيني - أربعة فصول تحتوي على عشرين مادة ، تعالج كافة أوجه حقوق المعاقين . الفصل الأول من القانون ينص على أحكام وتعريف ، من بينها - كما جاء في المادة الأولى - التأكيد على حق المعاق في « . . . التمتع بالحياة الحرة ، والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين ، له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته ، ولا

<sup>٧</sup> قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن حقوق المعوقين ، نشر في العدد الثلاثين من مجلة الوقائع الفلسطينية ، أكتوبر ١٩٩٩ ، وعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعاق من الحصول على تلك الحقوق<sup>٨</sup>. وكما هو واضح ، تستند هذه المادة إلى فلسفة المساواة بين المعاق والشخص الطبيعي أمام القانون: وهي الفلسفة التي تشكل جوهر منهج الهوية الوطنية. يتمخض عن هذه المادة حق المعاق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية طالما هو مواطن فلسطيني ، يخضع للقانون الفلسطيني . برغم ذلك ، يمنح القانون المعاق امتيازات إضافية عن المواطن الطبيعي من أهمها- كما أكدت المادة (١) من الفصل الأول- بطاقة المعاق ، التي «تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعاق الحصول عليها ضمن برنامج منظم» تشرف عليه الدولة بنفسها . هذا البرنامج المنظم- كما يفهم من المادة (٥)- لا يقتصر على التزام السلطة الوطنية بإصدار بطاقة المعاق ، ولكن أيضاً التزامها بـ «تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعاق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة ، ويعفى المعاقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة ، إضافة إلى وضع الأنظمة والقوانين التي تضمن للمعاق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز» .

وجاء الفصل الثاني من القانون لكي يفصل حقوق المعاقين ، لتشمل: حقوقاً اجتماعية (مثل الحق في التمتع بالرعاية الاجتماعية ، وفي مجال الإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية ، والحق في التمتع ببطاقة المعاق<sup>٩</sup>)؛ حقوقاً صحية (الحق في التمتع بالتأمين الصحي الحكومي مجاناً ، وتوفير الأدوات الطبية اللازمة لمساعدة المعاق ، وغيرها) ، حقوقاً تعليمية (الحق في تلقي خدمات تعليمية على أيدي كادر متخصص)؛ حقوقاً تتعلق بالتأهيل والتشغيل (التزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعاقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين فيها ، وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات ، مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم) ، وحقوقاً رياضية وترويحية (الحق في ممارسة الرياضة) .

ويلزم الفصل الثالث من القانون مؤسسات السلطة الوطنية ، بالعمل على مواءمة الأماكن العامة للمعاقين ، وتوفير بيئة مناسبة للمعاقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة . كما يلزم القانون الجهات الحكومية باتباع الشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية عند تصميمها للمباني والمرافق العامة والقديمة والجديدة لخدمة المعاقين .

فيما يتضمن الفصل الرابع والأخير المواد من ١٨ وحتى ٢٠ ، الأحكام الختامية الخاصة بالقانون ، حيث تنص المادة ١٨ منه على إلغاء كل حكم قانوني يتعارض وأحكامه ، ويطلب من مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه . وأخيراً ينص على الطلب من جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ المادة رقم (٢) ، كما وردت في قانون حقوق المعاقين لسنة ١٩٩٩ .

٩ تتحدد بطاقة المعاق رزمة الخدمات التي يحق للمعاق الحصول عليها ضمن برنامج منظم . وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعاق .



## ثانياً: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين<sup>١٠</sup>

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بشأن حقوق المعوقين بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ ونشرت في الجريدة الرسمية (العدد ٥٠ من الوقائع الفلسطينية) للعمل بها بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩، وذلك بعد مرور وقت طويل من صدور القانون، ما ترتب عليه تأخير تنفيذه.

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين، لتشرح وتوضح مواد القانون وتوزع المهام على الجهات المعنية، بما يضمن عدم الالتباس والتداخل في الصلاحيات بين الجهات المعنية.

**تحتوي اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين رقم ٤ لعام ١٩٩٩ على ١٩ مادة موزعة على خمسة فصول على النحو التالي:**

**١- الفصل الأول:** تصنيف الإعاقات وتعريفها، فالقانون اكتفى بإيراد معنى المعاق بأنه «الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين». ثم جاءت اللائحة لتفصيل الإعاقات وتعريفها حيث صنفت المادة (١) الإعاقات إلى: حركية، وحسية، وذهنية، وعقلية، ومزدوجة، ومركبة وعرفتها. وأكدت إضافة إلى ذلك على الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة.

وصنفت المادة (٢) درجات الإعاقة حسب نوعها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق باللائحة حيث تعتمد اللائحة التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام ١٩٩٧ أساساً لتصنيف الإعاقات، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة. ويتم التصنيف على أساس تدني أو انعدام قدرة المعاق على ممارسة نشاط حياتي يومي مهم أو أكثر.

**٢- الفصل الثاني:** خدمات المعاقين، حيث تناولت المادة (٣) بطاقة المعاق ورزمة الخدمات التي يحق للمعاق الحصول عليها، وتصدر البطاقة وزارة الشؤون الاجتماعية وتشمل رزمة الخدمات: الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها، بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال. ويلاحظ أن اللائحة لم تبين تفاصيل هذه البطاقة ونموذجها ودور الجهات المسؤولة الأخرى في تقديم الخدمات للمعاق.

<sup>١٠</sup> صدرت بقرار من مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق المعوقين، نشرت في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الخمسون، آب/أغسطس ٢٠٠٤، وعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وتناولت المادة (٤) التأهيل باعتباره مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعاقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة من خلال: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج التأهيل الوظيفية، وقيام وزارة التربية والتعليم بتوفير البرامج، وتأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعاقين بنفسها أو بشرائها من القطاع الخاص. وتضافر جهود الجهات الرسمية وغير الرسمية بإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي والبيئي للمعاقين.

وتناولت المادة (٥) المشاغل المحمية التي عرفها القانون بـ«المراكز التي يكون فيها تأهيل المعاقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلها وإيواءهم»، حيث تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشائها ومراقبة عملها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية لها.

وعددت المادة (٦) الخدمات المقدمة للمعاقين من وزارة الشؤون الاجتماعية إضافة للخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها برامج: الوقاية والإرشاد، والرعاية الطبية، والتأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل. كذلك خدمات التعليم والتدريب، والنشاطات الترفيهية والرياضية، والتسهيلات والمواءمة البيئية.

وتناولت المادة (٧) برامج التوعية بحقوق المعاقين التي على وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها المسؤولة أمام مجلس الوزراء القيام بإعدادها بالتنسيق مع الجهات المعنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول عليها باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، ومسموعة، ومقروءة).

وترسيخاً لحق المعاقين في تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقاً لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم؛ تضمنت المادة (٨) النص على بعض منها: اتحاد عام للمعاقين، الرياضة للمعاقين، منظمة حقوق المعاق، إرشاد وتأهيل المعاق، جمعيات التعليم والتأهيل الخاص والدمج، إعلامية وتوجيه للمعاق، الأولمبيات الخاصة.

وبينت المادة (٩) الأجهزة والوسائل المعفية من الجمارك والرسوم وتشمل جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعاقين، وكل ما يتعلق بالأمور التي تخدم الجانب الطبي للمعاقين ووسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمالهم.

وتناولت المادة (١٠) حماية المعاقين من جميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي والاستغلال والتمييز من خلال أنظمة وضوابط ومعايير تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتتولى أيضاً متابعتها في مجال عمل المعاقين في القطاعين الرسمي والخاص، وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقي تظلمات وشكاوى المعاقين بهذا الخصوص.

وتناولت المادة (١١) تقديم امتيازات لجهات تشغيل المعاقين من خلال تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعاقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم.



**٣- الفصل الثالث: الحقوق الخاصة،** حيث تناولت المادة (١٢) قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعاقين في مجالات حددتها على النحو التالي:

- المجال الاجتماعي: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتثقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية للمعاقين، كل حسب طبيعة ودرجة إعاقته.
- المجال الصحي: ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعاق ولأسرته، وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعاق، وتوفير العلاجات اللازمة وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية للمعاق، سواء داخل الوطن أو خارجه.
- في مجال التعليم: تطبيق قانون التعليم الإلزامي ودعم وتأمين التعليم المتخصص للحالات الخاصة وتوفير الوسائل التعليمية والكتب التي تناسبهم ومنح المعاقين الفرصة للالتحاق بالتعليم الجامعي دون تمييز بحيث لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة. وألزمت وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعاق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس، ومواءمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعاق.
- في مجال التأهيل والتشغيل: استيعاب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عدداً من المعاقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين فيها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات. كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معاقين وفقاً للبند ج من الفقرة ٤ من المادة (١٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعاقين، عليها دفع بدل راتب المعاق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعاقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعاقين غير العاملين. وهذا يناقض القانون، فاللائحة لا تضيف حكماً زائداً عما ورد في القانون لذا استوجب الأمر تعديل القانون أو إلغاء هذا البند.
- في مجال الترويح والرياضة: على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعاقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية. كما على الأخيرة واجب رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعاقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي. وتخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعاقين في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- في مجال التوعية الجماهيرية: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها، باستخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات. وتعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون. وقيام وزارة الثقافة ببحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء على التعامل بإيجابية



مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم . وقيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعاقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم .

وعمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعاقين بشكل دوري . والاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعاق العالمي وتغطية أنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة .

**٤- الفصل الرابع:** مواءمة الأماكن العامة للمعاقين ، حيث أوجبت المادة (١٣) مواءمة الأماكن العامة: الشوارع والطرق والممرات والدروب والمباني الحكومية وغير الحكومية لاستعمال وتنقل المعاق ، ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي . وأن تكون أيضاً أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعاقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل .

ووفقاً للمادة (١٤) إذا لم يتم التمكن من مواءمة المكان لأسباب تاريخية أو لأمن وسلامة المكان ، أو لزيادة التكلفة عن ١٥٪ من قيمة المكان فإنه لا بد من إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعاقين .

وألزمت المادة (١٥) وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع خطة تنفيذية لإدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية والتدريب عليها واستخدام لغة الإشارة في التلفزيون للتواصل مع الأشخاص المعاقين سمعياً .

وتناولت المادة (١٦) تأمين بيئة تعليم تناسب احتياجات المعاقين تتولاها وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد ، من خلال مراعاة بيئة ملائمة في المكان (الطرق ، وجود مصعد كهربائي ، مقاعد دراسية ، دورات مياه ملائمة ، مقصف ملائم ، ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها ، المختبرات والمراسم والأشغال والمكتبات ، الإنارة ، السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعاق إذا كان بحاجة إلى ذلك .

وتناولت المادة (١٧) تهيئة بيئة مواصلات مناسبة لحركة المعاقين بالتنسيق بين وزارتي المواصلات والشؤون الاجتماعية (استخدام إشارة المعاق في مواقف السيارات والحافلات ، توفير حافلات مجهزة للمعاقين على الخطوط العامة ، تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعاقين بحيث لا تزيد مساهمة المعاق على ٢٥٪ من قيمة التذاكر) .

وتناولت المادة (١٨) أن تعمل وزارة الاتصالات على توفير تسهيلات الاتصالات للمعاقين (تسهيل استخدام شبكة المعلومات ، تليفونات عمومية موائمة ، تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعاق) .

**٥- الفصل الخامس:** فقد اشتمل على أحكام ختامية مطالبة فيها جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وبالإضافة للانتقادات المذكورة سابقاً فإن اللائحة كرسست سيطرة وزارة الشؤون الاجتماعية على كافة الخدمات المقدمة للمعاقين ، وهذا بدوره يكرس المفهوم السلبي عنهم باعتبارهم وكأنهم حالات للشؤون الاجتماعية .



وعدم وضوح الصلاحيات في بعض جوانب اللائحة والعديد من النصوص القانونية أعيد تكرارها في اللائحة التنفيذية وفقاً للصياغة نفسها التي وردت في القانون ذاته .

كما خلت اللائحة من اعتماد أي نظام رقابة صارم يحدد صلاحيات الوزارات المختلفة، وآليات تنفيذها والمحاسبة والمساءلة وآليات تشغيل نسبة الـ ٥٪ في الحكومة .

### ١. قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

أشار قانون الخدمة المدنية في المادة (٢٣) إلى أنه يتم تحديد- بقرار من مجلس الوزراء- نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف . كما يحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف . على الرغم من أن هذه المادة قد ميزت بين معاقبي الانتفاضة وغيرهم من المعاقين ، إلا أنها تعد خطوة إيجابية تجاه إعطاء فرصة لعمل المعاقين .

اصطدمت هذه المادة بما أشارت له المادة (٢٤) من القانون ذاته ، حيث أشارت في فقرتها الثانية إلى ضرورة أن تتوفر شروط معينة لتقلد الوظائف لا سيما أن يكون الفرد «خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص ، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية ، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية» .

### 2. قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

نصت المادة (١٣) من قانون العمل لسنة ٢٠٠٠ ، على أن يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من المعاقين المؤهلين لأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم ، وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٪ من حجم القوى العاملة في المؤسسة . وحظرت المادة (١٦) من القانون ذاته أي تمييز في شروط وظروف العمل على الأراضي الفلسطينية .

### 3. القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

تطرق المادة التاسعة من القانون الأساسي المعدل إلى مساواة الفلسطينيين أمام القانون والقضاء دون تمييز بينهم بسبب الإعاقة . كما نصت المادة (٢٢) من القانون نفسه في فقرتها على أن: ١- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة . ٢- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه ، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي .<sup>١٣</sup>

١١ صدر بمدينة غزة ، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ .

١٢ قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ، نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد التاسع الثلاثون ، بتاريخ ، ٢٠٠١/١١/٢٥ .

١٣ القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ، نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد الممتاز ٢ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ .

#### 4. قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة (٤١) من قانون الطفل الفلسطيني على انه:

١. للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
٢. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلة للوصول إليها. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم. توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

### الجلسة الثانية :

#### تمرين رقم ٦ : حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني

الهدف: الاطلاع على واقع وحالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني .

مدة التمرين: ١٢٠ دقيقة

المواد المطلوبة: أقلام حبر جاف ، نسخ من الحالات الدراسية على عدد المشاركين -LCD

سير التمرين :

أولاً: يقسم المتدربون إلى مجموعات ويتم توزيع حالتين دراسيتين ، الحالة تعكس أوضاع المعاقين والانتهاكات التي تعرضوا لها في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً: على كل مجموعة أن تجيب على مجمل الأسئلة المرفقة مع الحالات الدراسية ، ويتم النقاش بين المجموعات على الحالات الدراسية.

ثالثاً: تعرض كل مجموعة من خلال طريقة الحوار التلفزيوني خلاصة عملها لبقية المجموعات في حدود ١٥ دقيقة لكل مجموعة تتبعها مناقشة عامة وعرض وتعقيب من المدرب .



## دراسة حالة مقترحة :

يعرض المدرب الحالة الدراسية التالية ويطلب من المشاركين تحليل الحالة ومناقشة الأسئلة التي تُذليها . ويمكن للمدرب توزيع المشاركين إلى مجموعات عمل ، ويطلب من كل مجموعة قراءة الحالة من قبل منسق/ة المجموعة ، ويمكن أن يتطوع مشارك بقراءة الحالة على ألا تستغرق القراءة أكثر من ٥ دقائق ، وفيما تسمعون كمجموعة لهذه الحالة فكروا فيها واسألوا أنفسكم وناقشوا الأسئلة المرفقة مع كل حالة .

### تعليمات للمدرب:

مدة النقاش والخلوص لإجابات للأسئلة قد تستغرق ما بين ٤٥ - ٥٠ دقيقة ، يتبعها عرض لكل مجموعة بحدود ١٠ دقائق ، وبعدها يفتح المدرب مجالاً للمناقشة لمدة ٣٠ دقيقة ، ويختم بتعقيب منه بحدود ١٠ - ١٥ دقيقة .

### قصة سماح:

سماح فتاة في السادسة والعشرين من العمر ، حرمت من نعمة البصر ولكنها لم تقف وتندب حظها من هذه الدنيا ، بل عملت على استكمال مسيرتها التعليمية من خلال التحاقها بالدراسة في جامعة بيرزيت . حيث درست وتخرجت من قسم اللغة العربية ، يحدوها الأمل في تقديم الدعم لأسرتها وللمجتمع الذي ساعدها على استكمال تعليمها من خلال العمل بهمة في إحدى مؤسساته .

في أول محاولة لها قررت سماح أن تذهب إلى وزارة التربية والتعليم لتقدم طلباً للعمل في إحدى مدارسها . وعندما حان وقت المقابلة تفاجأت بأحد الخبراء التربويين الذين يجرون المقابلات يقول لها: أنت غير قابلة صحياً للعمل عندنا ، فحبست دموعها وخرجت من الغرفة دون أن تفارقها أصدااء تلك الكلمات الجارحة . . . الغريب في الأمر أن المصير نفسه قد لاقته سماح في كل المحاولات التي تلت ذلك .

تجدر الإشارة إلى أن قانون المعاقين قد أكد على ضرورة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بنسبة ٥٪ . وأن قانون الخدمة المدنية قد أشار في مادته (٢٣) إلى تخصيص نسبة من الوظائف للأسرى والجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة . وفي الوقت ذاته اشترط قانون الخدمة المدنية في مادته (٢٤) لتوظيف أي شخص أن يخضع لفحص طبي ليؤكد على السلامة الصحية .

من ناحية أخرى ، يلزم قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ، في مادته (١٣) صاحب العمل بتشغيل عدد من المعاقين المؤهلين لأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٪ .

### في ضوء ذاك حلل وناقش ما يلي :

- ١ . ما هو الانتهاك الذي تعرضت له سماح؟
- ٢ . ما هي نظرة المجتمع الفلسطيني تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؟

- ٣ . هل هناك انسجام في القوانين الفلسطينية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ٤ . ما هي التزامات السلطة الفلسطينية تجاه سماح؟
- ٥ . ما هي الإشكالات/ التحديات التي تعيق تنفيذ القانون من قبل السلطة الفلسطينية ومن قبل المؤسسات غير الحكومية؟

## الجلسة الثالثة :

### متابعة :

نقترح عمل التمرين التالي بحيث تتم المناقشة بين المشاركين والمدرب حول النظرة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة بين نظرتين :

١ . النظرة التقليدية القائمة على الشفقة

٢ . نظرة مبادئ حقوق الإنسان كنظرة حقوقية

يهدف التمرين : إلى إظهار التباين الواضح بين النظرتين وفحص اقتناع المدرب بما تضمنته الوثائق الدولية .

يتم تطبيق التمرين من خلال مناظرة بين مجموعتين متساويتين ومتقابلتين ، كل منهما تتبنى نظرة مختلفة ويتم التعليق من المدرب بعد كل جولة نقاش ، وفي ختام التمرين يعرض المدرب أبرز الانتهاكات التي تعرض إليها الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمع الفلسطيني .

## المادة التدريبية المساندة :

### حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالرغم من اهتمام التشريعات الفلسطينية المختلفة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها بقيت تعاني من بعض الفجوات ، فلم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني أو مشروع الدستور إلى تخصيص مادة خاصة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على أشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة .



على الرغم من اهتمام التشريعات الفلسطينية المختلفة بالمعاقين إلا أنها بقيت تعاني من بعض الفجوات ، فلم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني أو مشروع الدستور إلى تخصيص مادة خاصة تمكن المعاقين من الحصول على أشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة .

وعلى الرغم من أهمية إقرار القانون الخاص بالمعاقين ، إلا أن بنوده قد ظلت حبيسة أدراجها ، دون أن تترجم هذه الحقوق التي كفلها القانون إلى إجراءات عملية ، فلم توضع موضع التنفيذ ولم تساهم كثيراً في تطوير واقع الإعاقة وخدمات التأهيل في بلادنا .

وعلى الرغم من أن القانون تلاءم إلى حد كبير مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق المعاقين<sup>١٥</sup> إلا أنه يتضح أن هناك بعض المواد المتعلقة بحقوق المعاقين ، تحتاج إلى إعادة النظر فيها . فالمادة (٥) ، على سبيل المثال ، تميز بين المعاق بسبب عنف الآلة العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي ، وبين المعاق الطبيعي . في هذا الصدد ، أكدت المادة على التزام السلطة الوطنية بتأهيل المعاق ، وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته ، وبمساهمة منه لا تزيد عن ٢٥٪ من التكلفة «ويعفى المعاقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة» ، وهي بذلك تكرر مفهوم التمييز بين المعاقين أنفسهم .

ومن جهة أخرى ، تكتنف العمومية ما جاء في تعريف بطاقة المعاق في المادة (١) ، من قانون المعاقين ، التي تحدد رزمة الخدمات التي تحق للمعاق ضمن برنامج منظم ، حيث لم تتضح ماهية البطاقة وما تحويه من خدمات ، ومن المسؤول عن تحديد موادها التي يحتاج إليها كل معاق .

أما فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون المعوقين ، فإننا نعتقد بأن هناك حاجة ملحة إلى إزالة بعض الغموض والضبابية اللذين يكتنفان بعض المواد الواردة فيها ، فمن المعروف أن اللوائح التنفيذية والتفسيرية هي لوائح توضع لإزالة الضبابية أو الغموض اللذين قد يكتنفان بعض مواد القانون . وهي مواد تفسيرية لفلسفة القانون ونصوصه ، وبالتالي؛ من غير المقبول أن يكتنف تلك اللائحة أي غموض ، ما يعني أننا بحاجة إلى إعادة قراءة اللائحة التنفيذية ، ولا يضر إذا ما تم تعديل بعض موادها .

وعليه لم تأت اللائحة بالقوة التي يعتمد عليها القانون ، إضافة إلى تأخرها في الصدور ، خمس سنوات ، فقد تكرر ما جاء بالقانون دون الشرح اللازم والدقة في تحديد آليات تنفيذ النص . ويتضح ذلك في تعريف بطاقة المعاق ، فلم تعمل اللائحة على توضيح ماهية البطاقة ، وما تحويه حيث جاء التعريف عاماً ، الأمر الذي يكرس العمومية والغموض اللذين يعاني منهما القانون في تعريف بطاقة المعاق: «البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعاق الحصول عليها ضمن برنامج منظم» ، فقد اشتملت على جميع جوانب الحياة للمعاقين ، ولم توضح ما تحويه هذه البطاقة التي هي عبارة عن سلة خدمات تكفل للمعاق العيش بسلاسة وتسهل الاندماج في المجتمع .

١٥ هناك مجموعة كبيرة من المعايير الدولية التي تناولت وكفلت حقوق المعاقين ، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً ، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين ، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ، واتفاقية حقوق الطفل ، والإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي . غير أن التقدم النوعي الذي تحقق يتمثل في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي صدرت بموجب القرار ١٦/١٠٦ ، في الثالث عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .

ولم يأت القانون أو اللائحة التنفيذية ، على ذكر آلية التأهيل والتدريب للكوادر البشرية التي تعمل على تأهيل المعاقين ، أو الكيفية التي سوف يتم فيها التأهيل ، رغم الأهمية التي تكتنف هذا العنصر ، إضافة إلى غياب نظام آليات الرقابة الفعال لإعمال القانون واللائحة التنفيذية ، والتي تعتبر أهم خطوة لا بد من التركيز عليها حتى يتم تسهيل آليات المساءلة والمحاسبة بما يضمن الوفاء بالحقوق الواردة في القانون .

وتغيب بشكل واضح العقوبات التي قد تنجم عن الإخلال بنصوص القانون في ظل غياب المحاسبة والمراقبة . واكتفت اللائحة التنفيذية بتوضيح جاء في المادة (١٠) ، أن وزارة الشؤون الاجتماعية «تلفت النظر» ، لكل صاحب عمل أو مسؤول في مؤسسة حكومية يستغل الشخص المعاق ، واتخاذ إجراءات قانونية إذا تكرر العمل نفسه .

وإذا كانت المادة الثالثة عشرة من قانون العمل الفلسطيني قد ألزمت المؤسسات بتشغيل ٥٪ من المعاقين ، فإن من الواجب أن يشغل المعاقون على أساس قدراتهم على العمل وليس إعاقاتهم . كما أن القانون لم يتعرض لحق المعاقين في التدريب المهني في مراكز ملائمة لاحتياجاتهم ، ولم يعطهم الأولوية في التشغيل ، بصفته من المجموعات المهمشة في المجتمع ، في حالة تساوي المؤهلات مع غيرهم .

أما قانون الخدمة المدنية فقد اشترط خلو الموظف من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية ، ما يضع العراقيين أمام توظيف المعاقين ، كما لم ينص القانون على إعطاء المعاق الأولوية في التوظيف ، وجعل الإعاقة سبباً لإنهاء خدمة الموظف .

### الوضع الراهن والسياسات الرسمية:

تعرض المعاقون الفلسطينيون خلال الاحتلال الإسرائيلي إلى إساءة كبيرة واضطهاد كبير بسبب قلة الاهتمام بهم وقلة المراكز التي تؤويهم ، كما تضاعف عددهم بسبب الإجراءات التعسفية والهمجية الإسرائيلية التي تهدف إلى قتل طاقات الشبان؛ هذه الظروف دفعت المشرع الفلسطيني إلى السعي جدياً من أجل توفير مجموعة من الخدمات والأنشطة والمعينات النفسية ، والطبية ، والتربوية ، والتعليمية ، والمهنية ، التي تمكن المعاق من ممارسة حياته باستقلالية وكرامة .

كما عومل المعاقون خلال حقبة زمنية طويلة وما زالوا ، معاملة لاإنسانية ، تعرضوا فيها للحرق والإغراق والتشويه ، واعتبروا أحياناً تجسيدا للشيطان وإضعافاً لقوة الدولة ، أما في واقعنا الفلسطيني فقد اتخذ الاضطهاد أشكالاً تمثلت في تقصير المؤسسات الحكومية عن تحمل مسؤولياتها تجاه المعاق وغياب مؤسسات التأهيل العملي والطبي ، وسوء توزيع المؤسسات والخدمات التي ترعى المعاق وانخفاض مستوى الخدمات الصحية والتعليمية المقدمة لهم ، وغياب الضمان الاجتماعي والأمان الاقتصادي والخدمات الأساسية ، وقصور شائن للخدمات التي تقدمها الوزارات ، وتخل عن بنود قانون المعاق الفلسطيني التي ألزمت الوزارات بتقديم خدمات متنوعة للمعاق ، وعدم وجود آليات لتطبيق هذا القانون منذ إصداره ، وأخيراً غياب تواجد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الاجتماعية والسياسية ، ونقص في الكوادر المؤهلة والمدربة والمتخصصة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة نفسياً ، واجتماعياً ، ومهنياً ، وصحياً .





## الصعوبات والتحديات:

تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية صعوبات مالية في تأمين المستلزمات المعيشية للمعاقين بما يمكنهم من العيش بكرامة وحرية. فلا تتوافر في مناطق السلطة الوطنية مستشفيات خاصة بالإعاقة العقلية، ولا تتوافر كذلك مدارس ومراكز خاصة بذوي الإعاقة المختلفة. ولا تشمل البنية التحتية في فلسطين إمكانيات تسمح بتوفير الخدمات المطلوبة لذوي الإعاقة البصرية والجسدية. ولا تتوافر في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مدارس خاصة بذوي الإعاقة السمعية والبصرية. ولا يوجد لدى السلطة الوطنية تشريع خاص بالتأمينات الاجتماعية تمكن المعاق من العيش في مستوى لائق. إن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين عالية، وتعود نسبة الإعاقة المرتفعة هذه لدى الشعب الفلسطيني إلى مقاومة الاحتلال، وللأسف ما زالت المرافق العامة لا توفر للمعاق سهولة الوصول إليها والاستفادة من إمكانياتها والتنقل في أقسامها، خاصة ذوي الإعاقات الحركية. فالبنائات والمدارس والجامعات والمرافق العامة الأخرى، لا يستطيع الأشخاص الذي يستخدمون الكراسي المتحركة الدخول والتنقل في الكثير منها، ولا تتوافر لها وسائل النقل الخاصة بذوي الإعاقات، ما يحد من قدرتهم على الانخراط في مجالات الحياة العامة.

## الأولويات:

- يمكن التغلب على بعض الصعوبات ذات الصلة بالإعاقات بتبني سياسات وإستراتيجيات وبرامج من قبل الأجهزة الحكومية والمؤسسات غير الحكومية، وبخاصة إذا وضعت نصب أعينها الأولويات التالية:
- الإسراع في وضع وإقرار الأنظمة المطلوبة لتنفيذ قانون حقوق المعوقين.
- إلغاء أو تعديل البنود والفقرات التمييزية ضد المعاق الواردة في قانوني الخدمة المدنية والعمل، والنص على مادة خاصة بحقوق المعاقين في مشروع الدستور.
- وضع برامج توعية خاصة بالمعاقين لكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال مع المعاقين.
- قيام الدولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من خدمات المؤسسات والمرافق العامة.
- إنشاء البرامج وتخطيط الأنشطة التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من العيش حياة كريمة.
- التنسيق مع المؤسسات الأهلية والحكومية لإدارة البرامج التي تعمل على تأهيل المعاقين وتلبية احتياجاتهم.



## الجلسة الرابعة :

### تمرين رقم ٧ : آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية

الهدف: التعرف على آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية

مدة التمرين: ٥٥ دقيقة

المواد المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة ، شريط لاصق ، أقلام فلوماستر

سير التمرين :

أولاً: يعرض المدرب الآليات الدولية من خلال عرض lcd.

ثانياً: يفتح المدرب الباب للنقاش والاستفسار من طرف المتدربين ، من خلال النقاش الجماعي والعرض .

ثالثاً: يقيم المدرب والمشاركون آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية ومدى فاعلية الآليات الدولية في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة .

## المادة التدريبية المساندة :

### اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وضمانها . وتضع الاتفاقية أيضاً آليتين للتنفيذ ، هما: اللجنة المعنية بحقوق المعاقين ، وهي آلية لرصد التنفيذ ، ومؤتمر الدول الأطراف ، للنظر في المسائل التي تخص التنفيذ .

وتفاوضت الدول بشأن الاتفاقية بمشاركة منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية . وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ، وفتحت باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧ . والدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة قانوناً باحترام المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية . وبالنسبة للدول الأخرى ، تشكل الاتفاقية معياراً دولياً ينبغي لها السعي لاحترامه .



## البروتوكول الاختياري للاتفاقية:

البروتوكول الاختياري هو أيضا معاهدة دولية. ويضع البروتوكول إجراءات يهدفان إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها، أولهما إجراء خاص بالبلاغات الفردية، يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة بشأن ما يدّعون من انتهاكات لحقوقهم؛ وثانيهما إجراء خاص بالتحقيق، يعطي اللجنة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة للاتفاقية.

فوجود اتفاقية دولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضروري لتأكيد أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي من حقوق الإنسان، ولتعزيز احترام هذه الحقوق. ورغم أن اتفاقيات حقوق الإنسان الحالية تتيح إمكانيات كبيرة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، فقد اتضح أن هذه الإمكانيات لم تكن تُستغل. فقد ظل الأشخاص ذوو الإعاقة محرومين من حقوقهم الإنسانية، وأبقوا على هامش المجتمع في كافة أنحاء العالم. وأكد هذا التمييز المستمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاجة إلى اعتماد صك ملزم قانونا، يحدد الالتزامات القانونية للدول بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

## ما يميز الاتفاقية عن غيرها؟

الاتفاقية هي أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وأول صك ملزم قانونا يوفر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما لا تضع الاتفاقية حقوقا إنسانية جديدة، فإنها تحدد بشكل أوضح بكثير التزامات الدول بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وضمانها. وهكذا، فإن الاتفاقية لا توضح فقط أن الدول لا ينبغي أن تمارس التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بل إنها تحدد أيضا الخطوات العديدة التي يجب أن تقوم بها الدول لإيجاد بيئة مواتية تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بمساواة حقيقية في المجتمع. وعلى سبيل المثال، فالدول مطالبة، بموجب الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تيسير استعمال الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة الطبيعية ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى النحو نفسه، فإن للدول التزامات فيما يخص التوعية، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، وضمان التنقل الشخصي، وجمع بيانات مفصلة مرتبطة بالاتفاقية. وبهذه الطريقة، فإن الاتفاقية تعمّقت أكثر من غيرها من معاهدات حقوق الإنسان في تحديد الخطوات التي ينبغي للدول القيام بها لحظر التمييز وتحقيق المساواة للجميع.

وتتضمن الاتفاقية منظورا خاصا بالتنمية الاجتماعية. وتقر أهمية التعاون الدولي وأهمية تعزيزه لدعم الجهود الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. ومن الأمور الجديدة التي أتت بها الاتفاقية، في هذا الصدد، وجود إشارات محددة لإجراءات يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها من أجل تعزيز التعاون الدولي، ومنها ما يلي:

- ضمان أن تكون البرامج الإنمائية الدولية شاملة لذوي الإعاقة، وأن يستفيد منها هؤلاء.
- تيسير ودعم بناء القدرات.
- تيسير التعاون في مجال البحث والحصول على المعرفة العلمية والتقنية.
- تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية بالشكل المطلوب.

## مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تحدد الاتفاقية حقوق الإنسان لذوي الإعاقة والتزامات الدول بتعزيز تلك الحقوق وحمايتهم وضمانها، وتضع آليات لدعم التنفيذ والرصد. ويمكن تفصيل مضمون الاتفاقية على النحو التالي:

- الديباجة: تحدد السياق العام للاتفاقية وتعطي معلومات أساسية مهمة.
- الغرض: يحدد هدف الاتفاقية المتمثل في تعزيز وحماية وكفالة تمتع كافة الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.
- التعاريف: تعرّف المصطلحات الأساسية الواردة في الاتفاقية، وهي: الاتصال، واللغة، والتمييز على أساس الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام.
- مبادئ عامة: تحدد المعايير أو المتطلبات التي تنطبق على التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة.
- الالتزامات: توضح الخطوات التي يجب أن تقوم بها الدول لتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وحمايتهم وكفالتهم.
- الحقوق المحددة: تحدد حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الحالية، مع التأكيد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون أيضا بهذه الحقوق.
- التدابير المساعدة: تشمل الخطوات المحددة التي يجب على الدول القيام بها لإيجاد بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان، وهي: التوعية، وكفالة تسهيلات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأمين الحماية والسلامة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية، وتعزيز اللجوء إلى القضاء، وضمان التنقل الشخصي، وإتاحة إمكانية التأهيل وإعادة التأهيل، وجمع الإحصاءات والبيانات.
- التعاون الدولي: يقر أهمية أن يعمل المجتمع الدولي جنبا إلى جنب من أجل ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم كاملة.
- التنفيذ والرصد: يُتطلب من الدول إنشاء أطر وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، وإنشاء مؤتمر للدول الأطراف للنظر في أي مسألة ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وتشكل لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد الاتفاقية.
- البنود الختامية: تحدد إجراءات التوقيع والتصديق وبدء النفاذ، وغير ذلك من المتطلبات الإجرائية ذات الصلة بالاتفاقية.



**مبادئ الاتفاقية:** تحدد المادة ٣ المبادئ العامة التي تنطبق على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي كالتالي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- عدم التمييز.
- المشاركة والاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم.

### التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية:

- تحدد الاتفاقية التزامات عامة وأخرى معينة للدول الأطراف فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنسبة للالتزامات العامة، يتعين على الدول القيام بما يلي:
- اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
  - اعتماد تشريعات وتدابير أخرى للقضاء على التمييز.
  - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في كافة السياسات والبرامج.
  - إيقاف أي ممارسة تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
  - كفالة احترام القطاع العام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
  - كفالة احترام القطاع الخاص والأفراد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
  - القيام بالبحث والتطوير في مجال السلع والخدمات والتكنولوجيا الميسرة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الآخرين على إجراء هذا النوع من البحوث.
  - توفير معلومات سهلة المنال بشأن التكنولوجيا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .
- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في وضع التشريعات والسياسات وتنفيذها وفي عمليات اتخاذ القرارات التي تهمهم .

### رصد الاتفاقية:

تتطلب الاتفاقية الرصد على الصعيدين الوطني والدولي . فعلى الصعيد الوطني ، الدول مطالبة ، بموجب الاتفاقية وطبقا لأنظمتها القانونية والإدارية ، بالحفاظ على إطار لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها ، أو بتعزيز هذا الإطار أو تحديده أو وضعه .

وعلى الصعيد الدولي ، تُشكّل بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق ذوي الإعاقة يكون دورها استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية . وتتمتع اللجنة أيضا بصلاحيّة النظر في البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات فيما يخص تلك الدول التي أقرت صلاحية اللجنة للقيام بذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري .

### الأطر الوطنية لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها:

إن مفهوم الإطار الوطني لتعزيز وحماية ورصد الاتفاقية مفهوم مفتوح نسبيا . وتقر الاتفاقية بأن هذه الأطر قد تختلف من بلد إلى آخر ، بالنظر إلى إتاحة قدر من المرونة في إقامتها وفقا للنظام القانوني والإداري للدولة . لكن الاتفاقية تقتضي أيضا أن تتمتع الهيئة المنشأة لهذا الغرض ، أيا كان شكلها ، بالاستقلالية . وعلى أقل تقدير ، تشمل الأطر الوطنية عادة إنشاء شكل ما من المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ، كلجنة لحقوق الإنسان أو مكتب لأمين المظالم . بيد أن الإطار يمكن أن يشمل عناصر أخرى من قبيل المحاكم .

### اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين ومكلفة بمهمة استعراض تنفيذ الدول للاتفاقية . ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية . وتشمل اللجنة مبدئيا اثني عشر خبيرا مستقلا ، يزداد عددهم إلى ١٨ عضوا بعد أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها ٦٠ دولة أخرى . وتختار الدول الأطراف الخبراء على أساس كفاءتهم وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان والإعاقة ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل ، ولتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية ، وللتوازن بين الجنسين ، ولمشاركة خبراء من ذوي الإعاقة .

وتنظر اللجنة دوريا في التقارير التي تعدها الدول بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية . وفيما يخص الدول التي أصبحت أيضا أطرافا في البروتوكول الاختياري ، تخول اللجنة أيضا صلاحية تلقي شكاوى الأفراد بشأن الادعاء بانتهاك حقوقهم ، وإجراء التحريات في الحالات التي تنطوي على انتهاك جسيم أو منتظم للاتفاقية .



**مؤتمر الدول الأطراف:** تنشئ الاتفاقية أيضا مؤتمرا للدول الأطراف يجتمع بانتظام بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ولم تبين الاتفاقية على وجه التحديد طبيعة دور مؤتمر الدول الأطراف، لكن مسؤولياته تتضمن انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومناقشة التعديلات المقترحة إدخالها على الاتفاقية واعتمادها.

### المقصود بتقديم التقارير بصورة دورية:

على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرا أوليا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وعلى كل دولة أن تقدم تقريرها الأولي في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وينبغي أن ينطوي التقرير الأولي على معلومات عن الأمور التالية:

- إنشاء الإطار الدستوري والقانوني والإداري الخاص بتنفيذ الاتفاقية.
- تفسير السياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذ كل من أحكام الاتفاقية.
- تحديد أوجه التقدم المحرز في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتصديق على الاتفاقية ولتنفيذها.
- وعلى كل دولة أن تقدم تقارير لاحقة كل أربع سنوات على الأقل أو عندما تطلب اللجنة تقديمها. وينبغي للتقارير اللاحقة:
- أن تستجيب للشواغل والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقارير السابقة.
- أن تشير إلى التقدم المحرز في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- أن تبرز العقبات التي قد تكون الحكومة أو الجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

### تقديم شكوى إلى اللجنة في الحالات التي تقع فيها انتهاكات للحقوق:

يضع البروتوكول الاختياري للاتفاقية إجراء إبلاغ فرديا يتيح للأفراد والجماعات في الدولة الطرف في البروتوكول تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن انتهاك الدولة لأحد التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويطلق على الشكوى اسم "البلاغ". وتنظر اللجنة في الشكوى وفي ملاحظات الدولة المعنية، وتصوغ بناء على ذلك آراءها وتوصياتها، إن وجدت، وتحيلها إلى الدولة وتعلنها على الجمهور. كما يضع البروتوكول الاختياري إجراءات للتحري. فإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى انتهاك دولة طرف في البروتوكول الاختياري أحكام الاتفاقية انتهاكا جسيما أو منتظما، جاز لها أن تدعو الدولة المعنية إلى الرد على المعلومات المتلقاة. وبعد أن تنظر اللجنة في ملاحظات الدولة الطرف وسائر المعلومات الموثوقة، يجوز لها أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها للتحري وإصدار تقرير بصورة عاجلة. ويمكن أن تقوم اللجنة بزيارة إلى البلد المعني إذا وافقت الدولة على ذلك. وبعد التحري تحيل اللجنة استنتاجاتها إلى الدولة، التي تُمنح فرصة

سنة أشهر لتقديم أية ملاحظات إضافية عليها . وتقوم اللجنة في النهاية بإعداد موجز لاستنتاجاتها وإعلانه على الجمهور . ويمكن للدولة المصدقة على البروتوكول الاختياري أن "تتصل" من إجراءات التحري .

### دور المجتمع المدني في عملية الرصد:

يؤدي المجتمع المدني دورا مهما في عملية الرصد وذلك على الصعيدين الوطني والدولي . ففيما يتعلق بالرصد على الصعيد الوطني ، تنص الاتفاقية بوضوح على أن يسهم المجتمع المدني ، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم ، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الاتفاقية) . وفيما يتعلق بالرصد على الصعيد الدولي ، تدعى الدول الأطراف إلى الاهتمام على النحو الواجب بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في ترشيح الخبراء للعمل في الهيئة المعنية بالمعاهدة ، وإشراكهم مشاركة نشطة في ذلك (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية) . وإضافة إلى ذلك تبرز التجربة المستقاة من هيئات رصد المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان الدور البالغ الأهمية الذي يمكن للمجتمع المدني الاضطلاع به في عمليات تقديم التقارير الدورية ، ودعم الأفراد في تقديم البلاغات الفردية ، وتزويد اللجنة بمعلومات موثوقة عن الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لحقوق الإنسان باعتبارها الأساس الذي يستند إليه في التحريات .

### المقصود بالتوقيع على الاتفاقية:

إن أول خطوة تخطوها الدولة لكي تصبح طرفا في الاتفاقية هي التوقيع على المعاهدة . ويمكن للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أن توقع على الاتفاقية أو على البروتوكول الاختياري . ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أن توقع الاتفاقية في أي وقت . وتبين الدول أو منظمات التكامل الإقليمي ، بتوقيعها على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري ، عزمها على اتخاذ الخطوات اللازمة للالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق . كما أن التوقيع على الاتفاقية ينشئ ، في الفترة الممتدة بين تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها ، التزاما بالامتناع عن ارتكاب أفعال تخالف موضوع المعاهدة وهدفها .

### المقصود بالتصديق على الاتفاقية:

التصديق هو الخطوة التالية التي تتخذها الدولة المعنية لكي تصبح طرفا في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري . ويعتبر التصديق تدبيرا ملموسا تتخذه الدول لتبين عزمها على تولي مسؤولية الحقوق والالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكول الاختياري . وتعرب منظمات التكامل الإقليمي عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية أو بالبروتوكول الاختياري من خلال "الإقرار الرسمي" ، وهو فعل يعادل في تأثيره التصديق على الاتفاقية .

### المقصود بالانضمام إلى الاتفاقية:

يجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أيضا أن تعرب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية أو بالبروتوكول الاختياري



من خلال الانضمام إليهما. وللانضمام إلى الاتفاقية نفس الأثر القانوني للتصديق عليها، لكن على عكس التصديق على الاتفاقية، الذي يجب أن يسبقه التوقيع عليها لإنشاء الواجبات القانونية الملزمة بمقتضى القانون الدولي، لا يستوجب الانضمام إلى الاتفاقية إلا خطوة واحدة، هي إيداع صك الانضمام.

### دور الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

أنشأت الأمم المتحدة أمانة مشتركة معنية بالاتفاقية، تتألف من موظفين من إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي مقرها نيويورك، ومن مفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وتدعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مؤتمر الدول الأطراف، في حين تدعم مفوضية حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان معا لدعم الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

### دور المقرر الخاص المعني بالإعاقة:

يكلف المقرر الخاص المعني بالإعاقة برصد تنفيذ القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين، وبتقديم تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. ولئن كانت مهمة المقرر الخاص تتصل تحديدا بالقواعد النموذجية وليس بالاتفاقية، فإن لعمله تأثيرا مباشرا على تنفيذ الاتفاقية بالنظر إلى التداخل الكبير بين مضمون القواعد النموذجية والاتفاقية. لكن القواعد النموذجية لا تعتبر صكا ملزما قانونا.



## اليوم الثالث

### الجلسة الأولى:

#### تمرين رقم ٨ : دور المنظمات الأهلية في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم

الهدف: الاطلاع على نتائج وجهود المؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة

المدة: ٥٥ دقيقة

المواد المطلوبة: LCD

سير التمرين :

أولاً: يتم تقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات عليها أن تجيب على السؤال التالي: ما هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأهلية للمعاقين وما هي أبرز التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات؟

ثانياً: يتم العمل في مجموعات ثلاث لمدة ٢٠ دقيقة تتبعها مناقشة .

ثالثاً: عرض منظم من قبل المدرب حول دور المنظمات الأهلية والخدمات التي تقدمها في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

رابعاً: حوار ومناقشة مع المشاركين وتعقيب من المدرب .



## المادة التدريبية المساندة:

### الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأهلية للمعاقين

يقع العبء الأكبر في تقديم الخدمات للمعاقين على عاتق المؤسسات الأهلية العاملة في هذا المجال ، حيث تقدم المؤسسات الأهلية العاملة في مجال خدمة المعاقين جملة من الخدمات التي تنسجم مع الحقوق الواردة في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن المعاقين الفلسطينيين .

يأتي في الدرجة الأولى خدمات تقديم الأدوات المساعدة بنسبة ، تليها خدمات التوعية والإرشاد ، والخدمات التعليمية ، ثم خدمات التأهيل النفسي ، ثم خدمات التأهيل المهني وخدمات التأهيل الطبي ، والخدمات الرياضية والخدمات القانونية ، أما الخدمات التشغيلية في هذه المؤسسات فهي مفقودة ، ما يعني ضرورة مراعاة برامج هذه المؤسسات في المرحلة القادمة لهذه الخدمات .

من جانب آخر ، يمكن ملاحظة حقيقة مفادها أن المؤسسة الواحدة تضم مجموعة من البرامج والخدمات ، فمن الصعب أن نجد مؤسسة تقدم خدمة بعينها لفئة المعاقين ، وهذا باعتقادنا أمر طبيعي ، فخدمات المعاقين في معظمها متكاملة وغير منفصلة ، فالمؤسسة التي تقدم خدمات تعليمية من الضروري أن تصاحبها خدمات تأهيلية نفسية ومهنية وأدوات مساعدة ورياضة ، وغيرها من الخدمات .

كما يشمل الدور الذي تقوم به المؤسسات غير الحكومية تجاه المعاقين توعيتهم بحقوقهم ، والدعوة إلى العمل لاحترامها وحمايتها ، فضلاً عن التعاون مع الشركاء من المجتمع المحلي لممارسة الحق في الوصول إلى تلك الخدمات والفرص . جدير بالذكر أن عمل هذه المؤسسات غالباً ما يكون في إطار برنامج التأهيل المبني على المؤسسة وكذلك في إطار التأهيل المبني على المجتمع ، وكلتاهما استراتيجيتان معمول بهما في جميع أنحاء العالم باعتبارهما مكملتين لعمل المؤسسات الرسمية . علاوة على ما سبق ، يمكن القول إنه توجد فئتان من المؤسسات غير الحكومية التي تخدم المعاقين ، تمثل الفئة الأولى المؤسسات التي تقدم خدمات للمعاقين عموماً بصرف النظر عن نوع الإعاقة ، أما الفئة الثانية فهي المؤسسات التي تركز على خدمة نوع معين من المعاقين كالإعاقة السمعية ، أو البصرية ، أو الحركية ، أو العقلية . ويشار إلى أن كلتا الفئتين من المؤسسات تؤديان دورهما في إعمال حقوق الأشخاص المعاقين .

ويجدر التنويه هنا إلى أن المؤسسات غير الحكومية تضطلع بالدور الأكبر في مجال تقديم الرعاية والخدمات التأهيلية للمعاقين ، حيث تشير معظم الدراسات إلى أن هذه المؤسسات قد أخذت على عاتقها القيام بهذا الدور في فترة الاحتلال الإسرائيلي لسد العجز في هذه الخدمة وتقديمها للمعاقين . وبعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية استمرت تلك المؤسسات في تقديم خدماتها لمختلف فئات المعاقين ، ولا تزال حتى الآن تواصل تقديم خدماتها . كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسات غير الحكومية تنقسم إلى قسمين ، الأول هو المؤسسات الوطنية ، بينما

القسم الثاني هو المؤسسات الدولية وعلى رأسها وكالة الغوث الدولية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .  
وفيما يلي إبراز إلى أي مدى تسهم هذه المؤسسات عموماً في أعمال حقوق المعاقين بالاستناد إلى القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٩ :

- برامج إيوائية .
- زيارات خارجية ميدانية ومنزلية .
- مساعدات عينية .
- مساعدات إغاثية .
- مكتبة ناطقة للمكفوفين .
- مشاريع صغيرة للمعاقين مدرة للدخل .
- برامج تدخل مبكر .
- خدمات تأهيل جنسي .
- تحويلات للخارج .
- برامج ثقافية .
- برامج تبني لعدد من المعاقين .
- برامج توعية عن حقوق الإنسان والديمقراطية والانتخابات والمناصرة والتأييد والحقوق المدنية والسياسية وكذلك عن حقوق المعاقين والقانون رقم (٤) .
- تنظيم ورش عمل تناول حقوق المعاقين .

وبالنظر إلى هذه البرامج المشار إليها ، يمكننا الاستنتاج بأن هناك تطوراً في الجانب النوعي لخدمات المعاقين ، ليشمل حقوقاً لم تكن مطروحة سابقاً ، بل يمكننا النظر لأبعد من ذلك ونقول إن الوعي بحقوق المعاقين أدى إلى استحداث برامج كانت تعد من المحرمات ، مثل برامج التأهيل الجنسي ، وهذا الأمر في غاية الأهمية كوننا نعيش في مجتمع محافظ وتسود فيه عدد من العادات السلبية .

### التحديات التي تواجه المؤسسات الأهلية العاملة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

على الرغم من الجهود المتزايدة والخدمات الجليّة التي تقدمها المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا أن هناك تحديات كثيرة - متشابكة ، داخلية وخارجية ، ذاتية وموضوعية ، سياسية واقتصادية واجتماعية- تواجه هذه المؤسسات وتؤثر في مستوى أدائها ، ومن الممكن الحديث عن هذه التحديات على النحو التالي:



**١. التحدي المفاهيمي:** لعل التحدي الأبرز الذي يمكن التطرق إليه هنا هو في مفهوم الإعاقة، حيث لا تزال معظم المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتبنى المفهوم التقليدي للإعاقة الذي يركز على العجز أو العاهة التي تمنع صاحبها من ممارسة حياته أسوة بغيره من الأشخاص غير ذوي الإعاقة. فوفقاً لهذه النظرة تنطلق المؤسسات في خدماتها على اعتبار الإعاقة موضوعاً طبياً، وبالتالي تنحصر محاولة هذه المؤسسات للتعامل مع الصعوبات التي يعاني منها المعاقون على ما يعتقد أنه السبب في الإعاقة، وعليه يكون تدخل هذه المؤسسات متعلقاً بالرعاية الاجتماعية الأقرب إلى الإحسان والعطف والشفقة.

بينما المفهوم الجديد للإعاقة ينطلق من فلسفة حقوق الإنسان التي هي إقرار بأن الحواجز البيئية والمشاعر المجتمعية هي بحد ذاتها من المعوقات. إن الإعاقة بمفهومها الجديد تحتم على المؤسسات المعنية أن تغير من برامجها واستراتيجيات عملها لتتلاءم مع الفلسفة الجديدة مثل (ضرورة أن تسعى هذه المؤسسات إلى تغطية عدد من الجوانب الرئيسية مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز). علاوة على ما سبق، فقد ترتب على تبني المفهوم التقليدي للإعاقة عدد من الإشكاليات: أهمها تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة تصنيفاً طبياً وتحديد نسبة انتشار الإعاقة في المجتمع الفلسطيني بناءً على هذا التصنيف. إن هذه الإشكالية تظهر في تنوع واختلاف الإحصاءات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لم تتوفر حتى اللحظة إحصاءات دقيقة عن حجم الإعاقة في فلسطين وذلك بسبب تبني المفهوم التقليدي للإعاقة، وبالتالي اعتمدت كل المسوحات التي أجريت على الإعاقة الظاهرة التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة. وبالضرورة فإنه يترتب على غياب الإحصاءات الدقيقة مشكلة في رسم السياسات والتخطيط السليم.

**٢. التحدي المؤسساتي:** حيث تواجه المؤسسات من الداخل عدداً من المشكلات التي تعيق عملها على نحو آخر، ومن هذه المشكلات ما يلي:

– **ضعف الطواقم البشرية الإدارية المشرفة على العمل،** فمن المعلوم أن هذه المؤسسات حديثة النشأة، والأغلبية منها نشأت قبيل قيام السلطة الفلسطينية، فلا يتجاوز عمرها الزمني عقدين من الزمان في أبعد تقدير، وهي بالتالي ما زالت تفتقر إلى الخبرة في المجالات الإدارية والتخطيطية، والتنمية البشرية، وفي مجال جلب الأموال وجمع التبرعات. . . ، وتبادل الخبرات مع المؤسسات المشابهة وبناء شبكة من العلاقات العامة. فمن المعلوم أن نجاح العمل المؤسساتي في الميادين المختلفة يعتمد بشكل كبير على وجود كفايات وقدرات بشرية سواء كانت في حقل الهيئات الإدارية أو في حقل الإدارات التنفيذية والموظفين.

– **طغيان الفردية أو الذاتية على المؤسسية:** إن ضعف الطواقم البشرية في الهيئات الإدارية وفي طواقم الموظفين، وضعف روح الفريق في العمل، يفسح المجال لبروز الروح الفردية وطغيانها على الروح الجماعية المؤسسية، وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة تعزيز الثقة المتبادلة بين المستويات القيادية والإشرافية، وتعزيز القنوات المشتركة بسلامة الأهداف وشرعية العمل والأساليب المعتمدة.

–**تمركز برامج هذه المؤسسات حول العمل الخيري الأقرب إلى مفهوم الإحسان**، في حين أن عمل المؤسسات الأهلية عالمياً بات أقرب إلى المفهوم التنموي، بحيث يوازي المؤسسات الحكومية، وهذا يستدعي إعادة النظر في منظومة البرامج التي تقدمها هذه المؤسسات، وتجاوز فكرة الإحسان المباشر إلى العمل التنموي والتأهيل والتدريب للفئات المستهدفة من نشاط هذه المؤسسات.

**٣. التحدي الاجتماعي : الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية:** من المعروف أن حالة الفقر متشابكة مع الإعاقة، فمعظم الأشخاص ذوي الإعاقة ينحدرون من أسر فقيرة، وهذا يشكل تحدياً مجتمعياً يعيق تطور المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تكاد مساهمة أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة تكون منعدمة في هذه المؤسسات.

**٤. الثقافة المجتمعية السائدة:** وتعتبر من أهم العوائق أمام تقدم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الأهلية التي تعنى بهم. ذلك أن المجتمع الفلسطيني لا يزال غير مقتنع بجدوى تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لا يزال معظم المجتمع يسوق تبرير التكلفة المالية التي تتطلبها تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة كمورد بشري بمقارنتهم بالأسياء. وبصرف النظر عن الاعتبارات والحقوق الإنسانية فإن تربية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لا بد أن ينظر إليها كاستثمار، حيث يترتب على هذا الاستثمار أن يصبح المعاق طاقة بشرية منتجة في حدود إمكاناته ومواهبه، بل أحياناً في قدراته التعويضية التي قد تصبح مواهب مبدعة وخلاقة. وتشير إحدى الدراسات التي أجريت في فرنسا عام ١٩٦٧ إلى أن تكلفة التعليم الإلزامي للطفل المعاق (جسدياً أو عقلياً) تصل في المتوسط إلى حوالي ٢٧ فرنكاً يومياً (حوالي ٥ دولارات) هذا بينما يصل متوسط تكلفة الطفل العادي إلى حوالي ٥، ٥ فرنكاً يومياً (أقل من دولار). ومن الناحية الأخرى تم تقدير ما يتحمله المجتمع (الأهل والخدمات العلاجية... الخ) من تكلفة فيما لو ترك الطفل المعاق دون تعليم ورعاية صحية تمكنه من الاندماج في المجتمع وذلك طوال فترة حياة متوسطة لعمر الكبار فبلغت التكاليف المقدرة حوالي ٥٠٠ ألف فرنك (حوالي ١١٠ آلاف دولار) ومن ثم فإن التكلفة لتربية الطفل المعاق تمثل عبئاً أقل بكثير مما يتحمله المجتمع لو تركه عالة في عجزه بدل أن يكون طاقة منتجة. وهذا الاستثمار من الوجهة الاقتصادية إذا كان من الممكن حسابه وتقديره فإن العائد الإنساني المتحقق في كرامة المعاق نتيجة تربيته وتأهيله لا يمكن أن يقدر بقيمة نقدية باعتباره حقاً إنسانياً مطلقاً.

**٥. التحدي الحكومي والقانوني:** تعاني المؤسسات الأهلية الفلسطينية عموماً بما فيها المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مشكلات قانونية تقيد إلى حد كبير عمل هذه المؤسسات. ويمكن رصد العديد منها على النحو التالي:

– أن طبيعة القوانين المنظمة لهذه المؤسسات تركز بشكل كبير على تقييد نشاطاتها، وفق علاقة الهيمنة والتنافس والمساءلة، ما يخل بطبيعة العلاقة بين السلطة والمؤسسات الأهلية، وقد أطلق عليها البعض التشريعات الطاردة للعمل الأهلي المعتمد على التطوع.



-إلحاق الجمعيات ومنظمات العمل الأهلي والمدني لوزارة الداخلية وليس للوزارات المختصة، وهذا منظور أممي صرف في التعامل مع هذا القطاع. وعلى الرغم من حالة الجدل والنقاشات التي دارت حوله في المجلس التشريعي إلا أنه ما زال معمولاً به.

**فضلاً عما سبق**، وعلى الرغم من أهمية إقرار القانون الخاص بالمعاقين رقم (٤) لعام ١٩٩٩، وعلى الرغم من أنه تلاءم في حينه إلى حد كبير مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق المعاقين، إلا أنه اتضح أن هناك بعض المواد المتعلقة بحقوق المعاقين، تحتاج إلى إعادة نظر. فالمادة (٥)، على سبيل المثال، تميز بين المعاق بسبب عنف الآلة العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وبين المعاق الطبيعي. في هذا الصدد، أكدت المادة على التزام السلطة الوطنية بتأهيل المعاق، وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته، وبمساهمة منه لا تزيد عن ٢٥٪ من التكلفة «ويعفى المعاقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة»، وهي بذلك تكرر مفهوم التمييز بين المعاقين أنفسهم.

## ٦. تحدي الاحتلال:

يشكل الاحتلال الحربي الإسرائيلي العائق الرئيسي أمام عمل المؤسسات الأهلية عموماً بما فيها المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدءاً بالحصار الخانق الذي يفرضه على قطاع غزة والذي بموجبه يمنع المعاقون من الوصول للخدمات أو وصول الخدمات إليهم. ومروراً بالاعتداء على المؤسسات نفسها، وليس آخراً بتجميد الأموال والحسابات من خلال الضغط على السلطة وسلطة النقد الفلسطينية والبنوك التي تحول دون وصول مخصصات المؤسسات التي تقوم على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة بحجة دعم هذه المؤسسات للإرهاب، كذلك منع انسياب الأموال لهذه المؤسسات من مختلف أنحاء العالم.

## ٧. تحدي التمويل:

يعتبر العائق المالي من أهم التحديات التي تقف سداً منيعاً أمام تطور المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إن المؤسسات الأهلية عموماً بما فيها المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتمد في أداء عملها على المنح والتبرعات والهبات الخارجية. ونظراً لأن هذه المؤسسات فقيرة مالياً ولا تجيد جلب الأموال فإن ذلك يعيق تطورها ويحد من إمكانية تقديم الخدمات للمعاقين على الوجه الأمثل. كما أن موظفي هذه المؤسسات لا يشعرون بالأمن الوظيفي نتيجة لتدني الرواتب وشحها... علاوة على ذلك يغيب عن هذه المؤسسات الدعم الرسمي، إذ يعتبر الدعم الحكومي أحد أهم مصادر التمويل لهذه المؤسسات، ولكن في الحالة الفلسطينية نشهد العكس تماماً وهو التضيق... فضلاً عن ذلك لا تتوفر الخبرة الكافية والقدرة لدى العديد من المؤسسات على صياغة المشاريع وتطوير المقترحات وتسويقها لدى الجهات المانحة، سواء كانت عربية أو أجنبية، وهذا نابع من قصر التجربة وضعف التدريب القيادي والإداري والمالي، والأولى المباشرة في وضع برنامج تطوير قدرات القائمين على هذه المؤسسات في مختلف المجالات.

## آفاق تطوير عمل المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

١ . لمواجهة حالة الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية؛ ينبغي على المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعاق أن تتوجه نحو التنمية المجتمعية ، عن طريق التركيز على فكرة المشاريع الصغيرة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ، حتى يستطيعوا وأسرههم الخروج من أسر الفقر والعوز إلى الحياة الكريمة المنتجة .

٢ . إن الإعاقة بمفهومها الجديد تحتم على المؤسسات المعنية أن تغير من برامجها واستراتيجيات عملها لتتلاءم مع الفلسفة الجديدة مثل (ضرورة أن تسعى هذه المؤسسات إلى تغطية عدد من الجوانب الرئيسية مثل إمكانية الوصول ، والتنقل الشخصي ، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل ، والمشاركة في الحياة السياسية ، والمساواة وعدم التمييز) .

٣ . مراعاة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية ، حيث يشهد العالم متغيرات متسارعة ، خاصة التكنولوجية الحديثة وتقنية الاتصالات والمعلومات وتغير الأنماط الاقتصادية والمعيشية للسكان ، الأمر الذي يندرج بظفرة نوعية في كل ميادين الحياة الاجتماعية ، ويستدعي بالتالي تقديم مزيد من الخدمات الإنسانية والاجتماعية المتطورة والنوعية التي تحفظ للمجتمع كيانه وهويته وتساهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي ، وعليه فإن المطلوب من المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة تجديد أهدافها وسياساتها وتطوير برامجها وتنويعها بما يتناسب والمتطلبات المتجددة للمجتمع وتوسيع مجالات الخدمات الاجتماعية والارتقاء بمستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال تأطير الفئات القادرة ودمجها في سوق العمل وتدريبها والإسهام بمسؤولية إلى جانب الدولة في تحقيق التشغيل الكامل للمواطنين .

٤ . ينبغي على المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطوير هياكلها التنظيمية وتأهيل وتدريب الكادر الإداري والفني ، بما يمكن من تحقيق الأهداف النوعية التي ترغب هذه المؤسسات في تحقيقها في الوقت الراهن .

٥ . من الضروري على المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتحقق من المعلومات والإحصاءات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على بيانات دقيقة وميسرة عن واقع هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة .

٦ . يتطلب تطوير عمل المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطوير التشريعات المنظمة للعمل الأهلي ، بما يواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وبما يحقق التنسيق والتكامل والفاعلية لهذا القطاع . كما يتطلب تطوير ميثاق أخلاقي تبناه المؤسسات الأهلية يستند بشكل أساسي إلى شرعية واستمرارية عملها واستقلاليتها والالتزام بقيم المحاسبة والمساءلة والشفافية .





## الجلسة الثانية :

### تمرين رقم ٩ : الآليات الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: أن يتعرف المشاركون على أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مدة التمرين: ٦٠ دقيقة

المواد المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة، شريط لاصق، أقلام فلوماستر

سير التمرين :

أولاً: عرض منظم من المدرب حول الآليات الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ثانياً: مناقشة وحوار حول الآليات الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثالثاً: تعقيب وتوضيح من المدرب مع إبراز التحديات التي تعيق السلطة والمجتمع المدني في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الداخلي .

## المادة التدريبية المساندة :

### آليات حماية حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة المحلية

إن حقوق الإنسان وحياته هي أساس وجوهر شخصية الإنسان ، بل أهم مقومات وأسس وجوده وبقائه ، ولهذا كلما كانت هذه الحقوق والحريات مصونة تفاعل الفرد مع المجتمع وتعزز انتماءه إليه ، وعلى النقيض من ذلك كلما اتسعت حدة الانتهاك والجرائم وغيرها من ضروب الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق والحريات شعر الفرد بالعزلة وفقد الانتماء للمجتمع .



## وتتوافر ثلاث ضمانات أساسية هي :

### أولاً: الضمانة الدستورية

تعني الضمانة الدستورية وجوب إقرار وتأكيد هذه الحقوق والنص عليها بمقتضى أحكام ونصوص الدستور . وعلى صعيد الواقع العملي خصت أحكام القانون الأساسي الفلسطيني حقوق حريات الفرد بمجموعة من المواد التي أكدت المساواة .

### ثانياً التشريعات والقوانين

وفي الكثير من الحالات وخصوصاً في الحقوق والحريات المهمة ينص الدستور صراحة على ضرورة وضع المشرع لقانون خاص بهذه الحقوق ، وعلى هذا الأساس يقوم المجلس التشريعي بتخصيص قانون خاص لهذه الحقوق يحدد وينظم من خلاله مختلف جوانب ومجالات الحق الذي يتناوله القانون . كما هو الحال مثلاً مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي حدد من خلاله المجلس التشريعي المستفيدين من هذا الحق والحقوق المقررة .

### ثالثاً الضمانة الجزائية

ان تنظيم القانون الأساسي للحقوق والحريات ، وأيضاً تفصيل هذه الحقوق وتحديد مكوناتها بمقتضى التشريعات العادية ، عمل لا قيمة أو أثر له إن لم يتم تضمين تشريعات الدولة الجزائية ، لمجموعة من القواعد والنصوص القانونية الخاصة بتجريم الأفعال التي يمثل اقترافها عملاً من أعمال الاعتداء أو الانتقاص من هذه الحقوق والحريات ، كتجريم العنف والتعذيب وغيرهما .

ولهذا كان الأجدر بالمشرع النص الصريح على تجريم المساس أو الاعتداء على الحقوق والحريات للمعاقين ، باعتبار ذلك سيؤدي بلا شك إلى تعزيز هذه الحقوق وضمان حمايتها لإدراك الجميع بمساءلة وعقاب من تسول له نفسه بانتهاك هذه الحقوق أو الانتقاص منها أو منع الغير من التمتع بها وممارستها .

تلعب الضمانة القضائية دوراً مهماً في ضمان حسن الالتزام باحترام الحقوق والحريات ، حيث تعنى هذه الضمانة بحق كل من تعرض لانتهاك أو اعتداء على أي من حقوقه أن يتجه للقضاء العادي لمخاصمة ومساءلة من قام بهذا الانتهاك . ويمارس الفرد حقه في هذه الضمانة من خلال نوعين من أنواع الدعاوى هما:

١- دعوى المساءلة أمام القضاء العادي من خلال ودعوى المساءلة المدنية للحصول على تعويض عادل ومنصف عن حجم الضرر الذي لحق به جراء الانتهاك .

### ٢. المساءلة الجنائية

تعني حق الفرد المتضرر من انتهاك حقوقه وحرياته في مساءلة ومخاصمة من قام بارتكاب هذا الانتهاك بقصد



مساءلته ومعاقبته ماديا عما ارتكبه من اعتداء على حقوقه وحياته ، ويتمثل الجزاء المترتب على هذه المساءلة في العقوبة السالبة للحرية كالسجن فضلا عن الغرامة المالية .

وعلى صعيد مكانة هذه الضمانة في ضوء التشريعات الفلسطينية بالنقاط يمكننا القول إن المشرع الفلسطيني قد أكد بمقتضى القانون الأساسي على جملة من البنود التي تكفل هذه الضمانة ، كما هو الحال مع المادة ٣٠ التي جاء نصها:

«١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي . . .

٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء . . . .» .

وليس هذا فحسب بل تجاوز المشرع الفلسطيني هذا الحق الضمانة إيجابا من خلال تأكيده: « كل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي ... جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم».

#### رابعا الرقابة

تعني الرقابة مجموع الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من الدولة أو الأفراد أو المؤسسات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحياته ، لكفالة احترام وعدم انتهاك حقوق الإنسان وحياته من قبل أجهزة الدولة .

وتلعب الرقابة دورا مهما ومميزا على صعيد ضمان احترام ومراعاة الحقوق والحريات ، ولهذا يمكن للرقابة أن تحقق:

– الشعور بالرضى والاطمئنان للمواطن جراء شعوره برقابة المجتمع على أداء سلطات الدولة المختلفة بمجال حقوق الإنسان وحياته .

– أن إدراك أجهزة الدولة بوجود هيئات أو جهات شعبية تمارس هذا الدور ، وقد تتدخل لمساءلتها وملاحقتها أمام القضاء ، سيعزز دون شك من حرصها على حسن احترامها لواجباتها وسلامة إجراءاتها فضلا عن اهتمامها بعدم انتهاك حقوق الإنسان وحياته .

– لعل من أهم أهداف الرقابة الوقاية من وقوع التجاوزات ومن الفساد وسوء الإدارة وغيرها من مظاهر الانحراف والاعتداءات التي قد تقع على الحقوق والحريات ، لإدراكها بوجود من يتابع أفعالها ويراقبها .

#### أ. أهمية الرقابة

● رصد الانتهاكات وفضحها .

● تفصي الحقائق والتحقيق .

التأثير على الرأي العام في الدولة ، ما قد يؤدي إلى تحريك المساءلة والملاحقة لمنتهكي أحكام القانون ، فالرقابة لها دور مهم في نشر الوعي القانوني والمعرفة بالحقوق والحريات على صعيد المجتمع ، لكون المراقب سيقوم إلى جانب توضيح الانتهاك بتحديد أحكام القانون التي تم انتهاكها ، ما سيعزز من المعرفة والإدراك المجتمعي بالحقوق والحريات .

## ب. من يقوم بالرقابة على صعيد الدولة؟

تمارس هذا الدور ثلاث جهات أساسية:

- ١ . الدولة بذاتها .
- ٢ . المنظمات والحركات المحلية .
- ٣ . الإعلام المحلي .

### ١ . رقابة الدولة بذاتها

نعني بذلك الرقابة التي تمارسها الدولة على أجهزتها وإداراتها المختلفة ، حيث تلجأ العديد من الدول في سبيل ضمان احترام أجهزتها وموظفيها لأحكام القانون وواجباتهم ، إلى إنشاء ما يعرف بدوائر رقابية يطلق عليها في العادة اسم دوائر الرقابة والتفتيش ، التي تشكل لممارسة مهام الإشراف على حسن سير العمل في دوائر الدولة ، بما في ذلك التدقيق في الإجراءات والأعمال التي تقوم بها هذه الدوائر للتثبت من تطبيق أحكام القانون فيها .

وعلى صعيد الوضع الفلسطيني توجد هيئة الرقابة العامة كما توجد على صعيد أغلب مؤسسات الدولة دوائر خاصة بالرقابة ، أو ما يعرف بدوائر الرقابة الداخلية للرقابة فقط على المؤسسة التابعة لها .

وعلى العكس من الرقابة الداخلية تمارس هيئة الرقابة العامة كهيئة للرقابة الخارجية دورها ومهامها على صعيد مختلف مؤسسات الدولة الرسمية وأيضاً المؤسسات غير الرسمية ، للتأكد من سلامة تصرفاتها وانسجامها مع القانون ، كما أن الرقابة الخارجية قد تؤدي إلى تجاوز سلبيات الرقابة الداخلية التي قد تتأثر بالمعرفة والزمالة وغيرها .

كذلك هناك في الدول المعنية بضمان احترام الدولة الفعلي ومختلف مؤسساتها لحقوق الإنسان وحرياته توجد مؤسسات خاصة بالرقابة تعرف بمراقب الدولة ، كما هو الحال في فلسطين التي تم فور قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بها تأسيس هيئة فلسطينية مستقلة لحقوق المواطن .

ومن جانب آخر هناك بعض التشريعات التي تشترط في سبيل ضمان حماية الحقوق والحريات ضرورة ووجوب مراقبة الدولة أو أجهزة معينة فيها على بعض المؤسسات لضمان مراعاتها للقانون وعدم انتهاكها لحقوق الإنسان ، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة ١٠ والمادة ١١ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على وجوب رقابة وزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما على مراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من عدم وجود أي محتجز دون



مسوغ قانوني ، أو للتأكد من احترام القائمين على السجون للمعاملة الإنسانية وعدم التعذيب أو غيرها من الحقوق المقررة للسجين .

كذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية بمقتضى المادة ١٢٦ ، على رقابة النائب العام وقضاة المحكمة العليا والمحافظين على مراكز الإصلاح والتأهيل ، بهدف التأكد أيضاً من عدم وجود أي نزيل دون مبرر قانوني أو عدم وجود أي شخص بعد المدة المقررة لاحتجازه .

## ٢. رقابة منظمات المجتمع المدني

وهي الرقابة التي تمارسها منظمات المجتمع المدني على أداء مؤسسات الدولة: باعتبارها مؤسسات تقع على عاتقها مهمة تأصيل مبادئ حقوق الإنسان ، والتوعية بأهميتها ، وإرساء البنى الأساسية للمجتمع المدني المؤسسي على المبادئ والقيم الدستورية والقانونية .

إن هناك أهمية لبذل مزيد من الاهتمام في التواصل بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني من (أحزاب ، ومنظمات ، وجمعيات ، وهيئات) وخلق آليات عمل تكاملية بين منظمات حقوق الإنسان وليست تنافسية فيما بينها ، والسير صوب مؤسسة حركة حقوق الإنسان والتمسك بطابعها المهني ضماناً لعدم الارتجال وتعزيزاً لمصداقية أهدافها ، وتعبئة الموارد بما يضمن لها تحقيق أفضل استثمار بما تقوم به من أنشطة ، وأن يكون هناك تقييم ومتابعة دورية مدى فاعلية ما تقوم به هذه المنظمات من أنشطة وبرامج .

وهنا تجدر الإشارة لوجود عشرات المؤسسات المحلية الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان والرقابة على أداء الدولة لضمان تماشي تصرفاتها وقراراتها مع أحكام القانون ، فضلاً عن ضمان عدم انتهاك الأجهزة الأمنية المختلفة والمكلفين بإنفاذ القانون لحقوق المواطن وحرياته المنصوص عليها بمقتضى أحكام القانون الأساسي .

## ٣. رقابة الإعلام المحلي

كذلك يمارس الإعلام المحلي دوراً فاعلاً في الرقابة على أداء أجهزة الدولة من خلال نشر مختلف قرارات الدولة ، فضلاً عن فضحه للتعديلات التي قد تقع على حقوق الإنسان .

وختاماً يمثل الإنسان الآلية الأساسية لحماية حقوق الإنسان إذا ما وعى حقوقه واقتنع بها قولاً وسلوكاً ، وحول قناعاته بأهمية أعمال الحقوق الأساسية والحريات إلى التزام أخلاقي ، ومسؤولية وطنية منوطة به في البيت والشارع والعمل .

## متابعة :

### تمرين رقم ١٠ : دور مؤسسات السلطة التنفيذية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: أن يتعرف المشاركون على دور مؤسسات السلطة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المواد المطلوبة: أقلام حبر جاف ، ورق A٤ ، أقلام ماركر ، أوراق فليب شارت ، لوح ورقي .

مدة التمرين: ٦٠ دقيقة

#### سير التمرين :

أولاً: يتم تقسيم المشتركين إلى ثلاث مجموعات ويتم توزيع نسخة لكل مجموعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويطلب من كل مجموعة أن تقوم ببحث دور السلطة الوطنية ومؤسساتها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

ثانياً: على المشتركين أن يتوصلوا إلى ما ينبغي عمله من مؤسسات السلطة الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثالثاً: يقوم ممثل عن كل مجموعة بعرض مخرجات عمل المجموعة ومشاركة الأجوبة مع باقي المجموعات .

رابعاً: يصل المدرب مع المتدربين إلى نقاش حول أهمية دور السلطة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات المطلوب القيام بها من طرف الوزارات المعنية في السلطة في هذا المجال .

## المادة التدريبية المساندة :

### الالتزامات المترتبة على وزارات السلطة التنفيذية بموجب

### قانون رقم ٤ ولائحته التنفيذية

ألزم القانون وزارات السلطة الوطنية ، وجهات أهلية معنية بحقوق المعاقين ، بإعمال القانون وتطبيقه ، وذلك لضمان تمتع المعاق بالحياة الكريمة كغيره من أفراد المجتمع . وتبعته اللائحة التنفيذية شارحة تلك المواد القانونية ،



ومؤكد عليها. وفيما يلي نورد الالتزامات القانونية المترتبة بموجب القانون واللائحة التنفيذية على السلطة الوطنية ومؤسساتها، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية:

- حيث يلزم القانون السلطة الوطنية ومؤسساتها بتوفير أساسيات الحياة الكريمة للمعاقين على أساس مبدأ عدم التمييز والمساواة بين أفراد المجتمع، وعليه يتم تأهيلهم وتشغيلهم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وجاءت أهم الالتزامات كالتالي:
- حماية حقوق المعاق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية والعمل على تسهيل حصوله عليها.
- تقديم التأهيل للمعاق بأشكاله المختلفة وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد عن ٢٥٪ من التكلفة.
- وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعاق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز.
- إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.
- إصدار بطاقة المعاق، التي جاء توضيح ماهيتها في اللائحة التنفيذية، وهي رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي، وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجتها، ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعاقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.
- إعفاء جميع المواد التعليمية والطبية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعاقين المرخصة ووسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعاقين، من الرسوم والجمارك والضرائب.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعاق وأسرته. والعمل على تقديم خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعاق.
- ضمان حق المعاقين في الحصول على فرص متكافئة للتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
- مواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعاق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية لدعم مشاركة المعاقين في برامج رياضية وطنية دولية.
- تسهيل حركة المعاقين منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ومرافقيهم وتوفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعاقين على الخطوط العامة.
- توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعاقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

## الجلسة الثالثة :

### تمرين رقم ١١ : دور الهيئات الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: أن يتعرف المشاركون ويدركوا دور الهيئات الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

مدة التمرين : ٩٠ دقيقة

المواد المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة ، شريط لاصق ، أقلام فلوماستر

سير التمرين :

أولاً: نقسم المتدربين إلى مجموعات خبراء للتباحث في مهام ودور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك دور مؤسسات المجتمع المدني العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية حقوقهم والخدمات التي تقدمها لهم؟

ثانياً: على كل مجموعة الإجابة على السؤال الرئيسي في غضون نصف ساعة .

ثالثاً: تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه من نتائج .

رابعاً: تتم مناقشة مخرجات عمل المجموعات وثم يعرض المدرب لمهام ودور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ودور مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة .

## المادة التدريبية المساندة :

### دور المنظمات الوطنية والحقوقية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلعب المنظمات الحقوقية وخاصة الوطنية منها دوراً مهماً في بناء ثقافة مجتمعية وقيم وممارسات أساسها احترام سيادة القانون ومبدأ المواطنة وحقوق الإنسان وذلك من خلال:

- تعزيز ونشر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على حمايتهم ورصد تنفيذها .



- تنظيم أنشطة التدريب والتوعية الجماهيرية حيث تقوم منظمات حقوق الإنسان بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول حقوق الإنسان .
  - القيام بجهود إعلامية توعوية مستمرة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
  - إرساء أسس الثقافة المدنية وثقافة حقوق الإنسان من خلال التعليم والتدريب والنشر .
  - استقبال الشكاوى حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة شكاويهم مع الجهات المعنية بالسلطة .
  - إعداد التقارير والأبحاث والبيانات وتجميع المعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتهاكات التي يتعرضون لها ووضعها في متناول الجمهور المحلي .
  - الرقابة على عمل مؤسسات النظام السياسي لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان وتطبيقها القوانين التي تخص هذه الشريحة .
  - ممارسة الضغط والتعبئة والتأثير على مؤسسات النظام السياسي لضمان حماية حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك من خلال تشكيل ائتلافات هدفها التأثير في التشريعات والسياسات العامة ، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز سيادة القانون من خلال ممارسة الضغط على المجلس التشريعي لضمان تشريعات تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو من خلال الضغط على الحكومة لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- كما يتم استعراض نص المادة ٣٣ حول التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني والتي تؤكد على:
- تعيين الدول الأطراف ، وفقا لنهجها التنظيمي ، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات .
  - تقوم الدول الأطراف ، وفقا لنظمها القانونية والإدارية ، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف ، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها . وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار ، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .
  - يسهم المجتمع المدني ، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم ، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة .



## تدابير وإجراءات الحماية الوطنية لأعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق<sup>١٦</sup>

تحمي منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية فيما تحميه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر إنشاء مجموعة من الآليات والتدابير داخل الجسم الحكومي وخارجه من ضمنه تعيين جهات تنسيقية داخل الحكومة لتنفيذ منظومة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة الى وجود اطار مستقل كمؤسسة حقوق انسان وطنية للعمل على تنفيذ التشريعات ورصد مدى امتثال الحكومة على تنفيذ ما ورد في جملة هذه التشريعات والسياسات . ومن ضمن هذه الآليات:

### ١ . إنشاء المجلس الأعلى للإعاقة في العام ٢٠٠٤ .

لمتابعة تنفيذ قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، ووضع السياسات والخطط ، والرقابة على تطبيق التوجهات ، وضمان أعلى درجات التكامل بين مختلف المكونات والفعاليات المجتمعية . واستمرارا للجهود الرسمية والوطنية في هذا الإطار ، واستنادا للمرسوم الرئاسي رقم ( ) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة تم إعادة تشكيل المجلس الأعلى برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية ستة عشر ممثلا عن الجهات الحكومية والأهلية والخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم . ويتكون هذا المجلس من عدد من المؤسسات الحكومية والأهلية والكفاءات والخبرات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل ، بالإضافة إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها عضو مراقب .

### ٢ . الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة

أنشأ في العام ١٩٩١ يعمل على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن حقوقهم ، من خلال إيجاد تشريعات تحمي حقوق هذه الفئة وتمنع التمييز السلبي ضدهم . وقد حاول الاتحاد خلال الاعوام الماضية بعد سن القانون و اقرار اللائحة التنفيذية للوصول إلى صيغة مشتركة مع الحكومة لتشغيل نسبة ال ٥٪ من الاشخاص ذوي الاعاقة كحد أدنى ، لكن لم يتم الخروج بصيغة موحدة . وقد توجه الاتحاد إلى وزارة العمل من أجل تزويدهم بقوائم الباحثين عن عمل مع مؤهلاتهم وخبراتهم حتى يتم تشغيلهم لدى الوزارة أو لدى القطاع الخاص وحتى اللحظة تم تقديم حوالي ٨٠٠ اسم من قبل الاتحاد الى مكاتب العمل في كافة فروع المنشرة في الضفة الغربية . يسعى الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، كما قاد الاتحاد منذ تأسيسه حملات متتالية لوضع التشريعات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حياة مستقلة كريمة بعيداً عن التمييز السلبي ضدهم والنابع من الاتجاهات السلبية التي تسود المجتمع تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة .

نجح الاتحاد وبدعم ومؤازرة من كافة المؤسسات العاملة في مجال التأهيل وفي مجال حقوق الانسان من الوصول إلى إقرار قانون حقوق المعوقين رقم ٩٩/٤ في العام ١٩٩٩ وقد تابع الاتحاد العمل مع الحكومة لإقرار اللوائح التنفيذية لهذا القانون ، وقد نجح في العام ٢٠٠٤ من استصدار اللائحة التنفيذية للقانون ولكن هذه



اللائحة لم ترق إلى المستوى المطلوب حث جاءت في بعض موادها تتعارض مع القانون وفي موادها الأخرى جاءت بصيغة القانون وهذا عائد إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية في حينه قدمت للمجلس لائحة تنفيذية تختلف عن اللائحة التي تم الاتفاق عليها مع مختلف المؤسسات .

### ٣. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

ليس من قبيل المصادفة وجود هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمارس مهامها وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ، فقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ بنص المادة ٣٣ الذي أشار إلى ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات محددة لتعزيز ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني . ومن ضمن هذه الآليات وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان . وللعلم فقد كان وجود الهيئة سابقاً للاتفاقية .

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها المؤسسة الوطنية وكذلك بصفتها ديوان المظالم بالتفويض الممنوح لها من خلال مرسوم الرئيس الراحل ياسر عرفات في العام ١٩٩٣ وكذلك من خلال نص المادة ٣١ من القانون الاساسي الفلسطيني ، أحد أبرز مهامها تعزيز وحماية حقوق الانسان عبر صيانة ومراجعة التشريعات والسياسات الوطنية ومراقبة أداء مختلف أركان السلطة التنفيذية وأطراف العدالة .

والهيئة إذ تؤمن بأن حقوق الانسان شاملة مترابطة وغير قابلة للتجزئة أو للتصرف فقد أولت إهتماماً خاصاً بحقوق الفئات المهمشة ومن ضمنها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعملت على وضع الخطط الإستراتيجية نحو نهوض فعلي لحقوق هذه الفئة من المواطنين وذلك في سياق الدور الذي تضطلع به الهيئة والبرامج التي تنفذها كمراجعة التشريعات وتلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة كآلية من آليات التدخل والحماية . وكذلك تقييم المبادرات الوطنية

الهيئة وانطلاقاً من دورها واختصاصها الأصيل التي تتمتع به على المستويين الوطني والدولي وبصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الانسان وديوان مظالم يختص بتلقي الشكاوى ومعالجة التظلمات والانتهاكات الواقعه على حقوق الانسان تقوم برصد قامت بإعداد ثلاث تقارير هامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى عشرات المذكرات والرسائل التي وجهتها الى مجلس الوزراء وديوان الموظفين لحثهم لإعمال هذا الحق .

لقد أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية وأولوية كبيرة منذ تأسيسها في العام ١٩٩٣ ، غير أن خطة العمل الإستراتيجية الخاصة بالهيئة للسنوات الثلاث ٢٠١١-٢٠١٣ ، جعلت من قضية الأشخاص ذوي الإعاقة محور عملها ، فللمرة الأولى باشرت الهيئة في تنفيذ تحقيق وطني شامل يتناول جميع مناحي الحياة الخاصة بهذه الفئة ، ومدى تحقيق والتزام المؤسسة الرسمية بالإضافة الى القطاع الخاص وقطاع المؤسسات الاهلية غير الحكومية بتوظيف وتشغيل نسبة الـ ٥٪ التي تنص عليها المادة ١٢ الفقرة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المعوقين التي تنص على أنه «على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات» .

فالتحقيق الوطني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة والذي تعمل الهيئة على تنفيذه ، سيشكل نقطة تحول هامة في عمل الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان في فلسطين ، فهذا التحقيق الوطني ستكون نتائجه ملموسة لدى الجميع ، كونه سيشارك جميع الأشخاص والجهات والمسؤولين أصحاب العلاقة ، في جميع مراحل تنفيذه التي قد تطول لأكثر من عام ، وتضع الجميع أمام مسؤولياتهم مهما كان حجم المسؤولية التي الملقاة على عاتقهم .

#### ٤ . وجود منظمات مجتمع مدني ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنشط في الاراضي الفلسطينية عدد متنوع الخدمات من المنظمات والمؤسسات والجمعيات التي تعنى بقضايا الاشخاص ذوي الاعاقة سواء على صعيد الرعاية والتأهيل الاجتماعي والطبي والمهني . وتساهم بعض هذه المؤسسات في رصد تنفيذ الحكومة للتشريعات والسياسات الوطنية من طرف الحكومة بالاضافة الى مساهماتهم في تنفيذ بعض السياسات الوطنية بالشراكة مع الحكومة .

### الجلسة الرابعة :

#### تمرين رقم ١٣ : دور المؤسسات الإعلامية في الرقابة

#### والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: تنمية معرفة المتدربين بأهمية دور وسائل الإعلام في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مدة التمرين: ٦٠ دقيقة

المواد المطلوبة: أقلام حبر جاف ، نسخ من الحالة الدراسية .

سير التمرين :

أولاً: يتم تقسيم المشتركين إلى مجموعات ، وتجب كل مجموعة على أهمية دور وسائل الإعلام في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثانياً: يقوم ممثل عن كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه مجموعته ومشاركة الأجوبة مع باقي المجموعات .

ثالثاً: يعرض المدرب دور المؤسسات الإعلامية في الرقابة والتوعية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .



## المادة التدريبية المساندة:

### دور المؤسسات الإعلامية في الرقابة والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يقوم الإعلاميون بدور رئيسي في العملية الاتصالية، لأنهم هم الذين يحددون شكل المادة الاتصالية ومضمونها، ويتعين عليهم تحمل العبء الرئيسي في توفير المادة الإعلامية التي تغطي كافة أشكال النشاط الإنساني في مجتمعاتهم.

ويكتسب الإعلاميون أهمية خاصة، ذلك أن وظيفتهم ليست وظيفة اجتماعية مهمة فحسب، بل إن لديهم قدرة كاملة على التأثير في الأفكار والآراء وتشكيلها، والإعلاميون هم نواب الجماهير التي تعتبر فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من فئات هؤلاء الجماهير، ومهمة الإعلاميين هي البحث عن الحقيقة الخاصة برعاية حقوق هذه الفئة، والعمل على حمايتها، فالإعلاميون هم عيون الجماهير الساهرة، وينظر إلى الإعلاميين بشكل متزايد، على أنهم شركاء في تنمية مجتمعاتهم، وأن يقوموا بدور المعلم ودور بناء الأمم من أجل صياغة مجتمع جديد.

وهم يتابعون الحقائق التي تعني الصالح العام، ويكشفون النقاب عنها، ولهم دور مهم في تقصي الحقائق والتنقيب عن تصرفات القائمين على السلطة وفحصها وفضح أي إساءة لاستخدام السلطة أو قصور في الكفاءة أو فساد أو أي انحرافات أخرى، وقدرة الإعلاميين على تقصي ونشر الأمور المتعلقة بسوء الإدارة والبيروقراطية والفساد تتسم بأهمية خاصة، وعن حقوق ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واهتمام المجتمع بهذه الفئة منه، نظراً لأنها من أنجح الوسائل التي تكفل عدم السماح لغير الأكفاء وغير الأمناء حيثما وجدوا بأن يتسببوا في فساد النظام كله، أو في إحداث المظالم.

وتلعب المؤسسات الإعلامية دوراً كبيراً في تقديم المعلومات والمعارف بما تتضمنه من العناصر المعرفية والتفكير العلمي والمهارات والاتجاهات والقيم وإطلاعهم على كل ما هو جديد ينمي عند الأشخاص ذوي الإعاقة خيالهم ويربطهم بعالم الإبداع وتحقيق الإمتاع والتسلية لديهم، من خلال ما تقدمه البرامج والأنشطة الإعلامية للمعاقين، وذلك مما يبدعه القائم بالاتصال الذي يعكس الرؤية الفنية والإبداعية على أنماط البرامج المقدمة للمعاقين.

أيضاً بما يربط القائمين بالاتصال بطبيعة القيم والمعايير الاجتماعية السائدة، وحسب درجة تطوره، بالإضافة إلى القدرات والمؤهلات الشخصية، وثقافة العنصر البشري ذاته في جمع المعلومات أو نشرها عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النهاية للجمهور.

## وظائف الاتصال:

### يمكن تلخيص أهم الوظائف التي يقوم بها الاتصال بالنقاط التالية:

١. وظيفة الأخبار: وهي وظيفة نقل الأخبار سواء أكانت محلية أم إقليمية أم دولية ، ومهما كان نوعها اقتصادية أم سياسية ، أم اجتماعية ، أم فنية ، وذلك لمتابعة ما يجري حول المرء في عالمه الصغير والكبير ، وتهدف الأخبار إلى وصل الإنسان بالعالم الخارجي وتزويده بما يستجد من أخبار ، ولقد اهتمت كثير من الدول بتقديم نشرات للصم والبكم تبث مباشرة لهم مع نشرات الأخبار لباقي فئات المجتمع .
٢. وظيفة الإعلام والتعليم: والإعلان والتعليم وظيفتان تكمل كل منهما الأخرى ، فبينما وظيفة الإعلام توفر المعلومات التي يستفيد منها المرء في حياته ، مادياً ، أو فكرياً ، أو اجتماعياً ، فإن التعليم في الحقيقة يقدم نوعاً من المعلومات المنهجية التي تستخدم لتدعيم عملية التعليم الرسمي ، أو لكسب مهارات جديدة ، فتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس أو دور الرعاية الخاصة بهم يقدم لهم منهجاً رسمياً ، يعمل على دعمه من خلال ما يقدم الإعلام لهم من برامج مختلفة تنمي المهارات المكتسبة علمياً عندهم .
٣. وظيفة ترابط المجتمع ونقل التراث: إن الاتصال هو السبيل الوحيد إلى ترابط المجتمع ، فهو يربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، وأفراد المجتمع بعضهم ببعض ، والشعب بالحكومة والمعاقين بالمجتمع ، وذلك للحفاظ على كيانه ومعتقداته ، وحماية فلسفته وتوحيد أفراد المجتمع ، لتحقيق آمالهم وأهداف مجتمعاتهم وعن طريق الاتصال تتم التنشئة الاجتماعية والتنشئة السياسية والدينية .
٤. وظيفة الترفيه: فهي لا تقل أهمية عن الوظائف الأخرى ، وهي من أقدم وظائف الاتصال ، فهي مهمة لتحقيق بعض الإشباع النفسى والاجتماعية ، بحيث يكون هناك توازن بين هذه الوظيفة وباقي الوظائف .
٥. وظيفة الرقابة: وهي تمثل أحد الدروع الأساسية لحماية المجتمع وصيانتة من الفساد والمخالفات وإساءة استخدام السلطة ، ولهذا أطلق على الصحافة السلطة الرابعة ، فهي مهمة للحكومة لأنها تمثل عوناً لها في كشف أشكال الفساد ، التي يمكن أن تحدث ، فهي تلعب دوراً مسانداً للحكومة ، ودوراً أساسياً للدفاع عن مصالح الناس ، من خلال محاربة الفساد والمحاباة والمحسوبية وعدم الكفاءة ، والفشل في الإدارة والتنفيذ ، إن وظيفة الرقيب العمومي وظيفة أساسية ، لتقديم المجتمعات وللتعبير عن الروح الديمقراطية البناءة في أي مجتمع كان .
٦. الإعلان والترويج: فهي وظيفة حديثة للاتصال ، حيث إن الإعلان هو الوسيلة الحديثة لترويج السلعة التي عرفت أشكالاً مختلفة منذ كانت التجارة والمقايضة .
٧. تكوين الآراء والاتجاهات: من الوظائف العامة والرئيسية التي تؤديها وسائل الاتصال الجماهيرية وظيفة تكوين الآراء والاتجاهات لدى الأفراد والجماعات والشعوب ، إذ إن لها دورها المهم في تكوين الرأي العام .



## حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحتاج إلى إشباع عن طريق وسائل الإعلام:

لقد حدد الباحثون حاجات عند الأفراد بشكل عام والأشخاص ذوي الإعاقة منهم تحتاج إلى إشباع وذلك عن طريق استعمال وسائل الإعلام وهذه الحاجات هي:

- ١ . الحاجات المعرفية: وهي الحاجات المرتبطة بتقوية المعلومات والمعرفة وفهم بيئتنا ، وهي تستند إلى الرغبة في فهم البيئة والسيطرة عليها وهي تشبع لدينا حسب الاستطلاع والاكتشاف .
- ٢ . الحاجة العاطفية: وهي الحاجات المرتبطة بتقوية الخبرات الجمالية ، والبهجة والعاطفة لدى الأفراد ، ويعتبر السعي للحصول على البهجة والترفيه من الدوافع العامة التي يتم إشباعها عن طريق وسائل الإعلام .
- ٣ . حاجات الاندماج الشخصي: وهي الحاجات المرتبطة بتقوية شخصية الأفراد من حيث المصادقية والثقة والاستقرار ومركز الفرد الاجتماعي ، وتنبع هذه الحاجات من رغبة الفرد في تحقيق الذات .
- ٤ . حاجات الاندماج الاجتماعي: وهي الحاجات المرتبطة بتقوية الاتصال بالعائلة والأصدقاء والعالم وهي حاجات تنبع من رغبة الفرد للانتماء .
- الحاجات الهروبية: وهي الحاجات المرتبطة برغبة الفرد في الهروب ، وإزالة التوتر ، والرغبة في تغيير المسار ، ويرتبط استخدام وسائل الإعلام لتحقيق إشباع المتلقين بمجموعة من المتغيرات من أهمها المضمون وخصائص وسائل الإعلام ، ونمط التعرض لوسائل الإعلام .

## الأنشطة والبرامج الإعلامية الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة حسب حاجاتهم:

تحتوز فئة الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة في كافة المجتمعات التي أيقنت ضرورة الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع ، من خلال معرفة حاجات المعاق بشكل خاص ، ومما لا شك فيه أن فهم واحترام حاجات المعاق وطرق إشباعها يضيف إلى قدرتنا على مساعدته للوصول إلى أفضل مستوى للنمو والتوافق النفسي والصحة النفسية ، والحاجة إلى الافتقار إلى شيء ما ، إذا وجدت تحقق الإشباع والرضا والارتياح للكائن الحي ، إذا كانت الحاجة شيئاً ضرورياً ، إما لاستقرار الحياة نفسها (حاجة فيسيولوجية) أو للحياة بأسلوب أفضل (حاجات نفسية) ، فالحاجة إلى الأكسجين ضرورية للحياة ودون الأكسجين يموت الفرد ، أما الحاجة للحب والمحبة فهي ضرورية للحياة بأسلوب أفضل ، ودون إشباعها يصبح الفرد سيئ التوافق ، والحاجات توجه سلوك الكائن الحي سعيًا لإشباعها ويتوقف كثير من خصائص الشخصية على حاجات الفرد ومدى إشباع هذه الحاجات ، ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري لكل المتعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام والمؤسسات أن ترعى وتعرف حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة ، حتى يمكن تفعيل دور إعلام المعاق ومؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في إشباع هذه الحاجات ، وتحقيق الاستخدام الوظيفي للراديو والتلفزيون ، وإشباع رغبات المعاق من الترفيه والحب والاستطلاع .

ويمكن تصنيف الحاجات الإنسانية الأساسية للمعاقين طبقاً لأهميتها النسبية إلى: حاجات فيسيولوجية تستهدف

المحافظة على البقاء، وحاجات نفسية تستهدف تأكيد الذات والإفصاح عن الشخصية، وحاجات اجتماعية تستهدف التوافق مع المجتمع ومنظماته ومؤسساته.

### الخطط الإعلامية للاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة:

في ضوء حاجات المعاق المتعددة، يمكن لوسائل الإعلام بشكل عام والراديو والتلفزيون بشكل خاص العمل على المساعدة في إشباع بعض هذه الحاجات بشكل مباشر أحياناً وبشكل غير مباشر أحياناً آخر، من خلال ما تقدمه للمعاق، والمجتمع عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يترجم هذه الحاجات عبر مخرجاتها موجهة للمعاق من خلال البرامج المختلفة، معتمدين في ذلك على المفردات المميزة لكل وسيلة، حيث الصوت والصورة المتحركة في التلفزيون، والصوت بكل مكوناته في الراديو، ولعل أهم الخطط الإعلامية ما يلي:

- أن يكون النهج الإعلامي في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة مستنداً إلى وثيقة إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لحقوق الإنسان، والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللوائح المفسرة له.
- إبراز جهود السلطة في تحسين وتطوير خدماتها لتحقيق رعاية وتنمية متكاملة للمعاقين ما قبل المدرسة.
- إلقاء الضوء على جميع خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق تقدم الإنسان ورفاهيته وتعود على المعاق بطريق غير مباشر.
- تأكيد أن الاهتمام بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة يعد من أهم مشاغل واهتمامات وأهداف العالم، وإبراز التوصيات العامة في هذا المجال ومدى تطبيقها.
- تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بالدين الصحيح والقيم والأخلاق والسلوك القويم بطرق بسيطة ومؤثرة.
- توضيح أهمية العلاقة بين رعاية المعاق وتنمية المجتمع.
- تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية وإظهار أهمية ممارسة الرياضة للحفاظ على صحتهم.
- تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيئات المختلفة وخاصة بيئتهم المحلية.
- الكشف عن المواهب وتشجيع إبداعات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إلقاء الضوء على الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين والمبدعين علمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً، لحثهم على مواصلة تفوقهم، مع الاهتمام بصقل مواهبهم التي برعوا فيها باعتبارهم مبدعين.
- الاهتمام بالبرامج التي تحت المعاق على القراءة وزيارة المكتبات وتنمية الهوايات والتعريف بفوائدها.
- تأكيد مراعاة التنسيق بين الإذاعات والتلفزيون مع عرض البرامج ومضامينها.
- تأكيد ربط الأهداف التربوية بالأهداف الترفيهية في برامج المعاق.





## إرشادات للمدرب

يركز هذا الجزء على جملة من الإرشادات التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات التدريب لضمان مواءمة طرق التدريب مع احتياجات الفئة المستهدفة وأهداف التدريب .

**نستعرض هنا عملية تنظيم التدريب في مراحله الثلاث (بداية التدريب ، وأثناءه ، ونهايته):**

### إرشادات للمدرب:

- عملية التدريب هي فن ، وهي عملية تتم باتجاهين ، المدرب والمتدرب ، كلاهما يتشارك في التدريب ، من منطلق أن المدرب ليس معلماً بالمفهوم التقليدي ، بل هو «ميسر» هدفه طرح قضايا وإثارة أسئلة ودفع المتدربين نحو المشاركة النشطة .
- منهجية التدريب تختلف من شخص لآخر ومن موضوع لآخر . فهناك التدريب باستخدام الألعاب ، وهناك التدريب على شكل محاضرة ، أو على شكل عصف فكري ، أو من خلال مجموعات صغيرة . . . الخ من طرق التدريب .

**لضمان نجاح التدريب بالشكل المطلوب على المدرب مراعاة الإرشادات التالية:**

## أولاً: بداية التدريب

- ١ . إعداد برنامج التدريب وتحديد أهداف التدريب .
- ٢ . مراعاة خصائص الفئات المستهدفة .
- ٣ . مراعاة تحديد محتوى تدريبي متسلسل ومتكامل وفق الوقت المخصص للتدريب واختيار طرق تدريب



تحتزم النهج التشاركي ومنهجية تعلم الكبار وطرق التعلم النشط والفاعل .

٤ . اختيار مكان ملائم للتدريب .

٥ . إنجاز كافة التحضيرات الفنية واللوجستية اللازمة لإنجاح التدريب .

## ثانياً: أثناء التدريب

### أ. مدخل للتدريب:

يبدأ المشاركون الدورة التدريبية بالعديد من الأسئلة في أذهانهم ، بعض هذه الأسئلة هي متطلبات عملية حول كيفية تنظيم وإدارة التدريب (طول كل جلسة ، فترات الراحة ، جدول الأنشطة ، طبيعة الدورة) . الاعتباريات الأخرى تتفاوت ما بين من هم المدربون ، والقلق من عدم معرفة الآخرين ، والشعور بالوحدة ، وفقدان الثقة بالنفس . . . إلخ . والأمور العملية والإجرائية يمكن التعامل معها بشكل مباشر ، لكن معرفة أسباب قلق المتدرب والتعامل معها بالشكل المناسب تتطلب الكثير من الثقة بالنفس وبعد النظر من جانب المدرب . وعليه؛ إن بداية التدريب أكثر من مجرد تقديم البرنامج والبدء في تنفيذه ، لذا نقترح البدء بالخطوات التالية:

١ . عملية التعارف ونقترح أن تتم العملية بطرق نشطة ومن خلال تمارين تعارف بحيث يتم كسر وإذابة الجليد بين المتدربين والمدرب ، ويمكن استخدام بعض تمرين "أسماء وصفات" .

٢ . يبدأ التمرين بطلب المدرب من كل شخص كتابة اسمه ومهنته وتحديد صفة محببة لديه على أن تكون تبدأ بحرف من أحرف اسمه الأول يدونها على بطاقة مكتب .

٣ . يتبعها الطلب من كل متدرب لصق البطاقة على الكتف ، ثم يذكر كل متدرب اسمه ومهنته وصفته المحببة ويمكن الطلب من ثلاثة إلى خمسة من المشاركين تذكر أكبر عدد ممكن من الأسماء والصفات .

٤ . رصد توقعات المشاركين باستخدام طريقة الاتفاق التدريجي ، حيث يطلب المدرب من كل متدرب تحديد أهم ثلاثة توقعات من التدريب ، وبعد خمس دقائق يطلب من كل اثنين متجاورين في قاعة التدريب الاتفاق على ثلاثة توقعات من عملية التدريب ، يتبعه الطلب من كل أربعة مشاركين متجاورين أو متقابلين الاتفاق على ثلاثة توقعات من التدريب وكتابتها على بطاقة ورقية ، يليه طلب المدرب من كل مجموعة عرض توقعاتها من التدريب ، ويراعي المدرب هذه التوقعات ويحتفظ المدرب بالبطاقات حتى نهاية اليوم الأخير من التدريب لسؤالهم إن كانت توقعاتهم وتخوفاتهم كانت في محلها أم لا .

٥ . توزيع برنامج وخطة التدريب على المتدربين واستعراضها من قبل المدرب ، يركز فيه المدرب على عرض أهمية الدورة وأهداف التدريب ومحتوياته .

٦ . تحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية ، حيث يقوم المدرب والمتدربون بتحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية مثل: أوقات الاستراحة لكل جلسة ، ممنوع التدخين داخل القاعة ، إغلاق الهواتف النقالة منعاً للإزعاج ، الالتزام بالوقت ، احترام وجهات نظر الآخرين الخ .

٧ . الاستعداد والتحضير لضمان جاهزية عروض التدريب وتوافر أجهزة العرض أو وسائل الإيضاح .

## ب . تنفيذ التدريب

يشرع بعدها المدرب في تنفيذ التدريب وفق الخطة التدريبية المحدد بها محتوى التدريب ، فالمدرب الناجح عليه أن يراعي:

١ . منهجية التدريب بالطرق الفاعلة التي تعتمد على مشاركة المتدربين النشطة أثناء التدريب لكي يكتسب المتدربون المعارف والمهارات عملياً ، وتشتمل على طرق العصف الذهني ، وعمل المجموعات ، والخبراء ، ولعب الأدوار وتمثيل المواقف ، والحوار والنقاش ، ودراسة حالة ، والمداخلات المنظمة من قبل المدرب .

٢ . تفعيل مشاركة المتدربين وإبقاءهم متفاعلين دون ملل أو نفور ، والسماح لهم بإبداء وجهات نظرهم بحدود الوقت المسموح به .

٣ . إدارة الجلسات التدريبية بفاعلية وبما يضمن احترام وجهات النظر وإدارة الاختلافات بدبلوماسية .

٤ . تعزيز احترام قواعد العمل بالتدريب التي تم الاتفاق عليها .

٥ . فاعلية عروض التدريب وحسن استخدام لغة الجسد ، ويمكن للمدرب استخدام الأمثلة الملموسة وسرد القصص المقربة من واقع المتدربين .

٦ . حسن التعامل مع أنماط المشاركين المتنوعة ومراعاة الفروق الفردية ، فمهما كانت خبرة المدرب ، لا بد من حدوث بعض الإشكاليات التي تجعل الدورة لا تسير كما هو مخطط لها ، إذ إنه في بعض اللحظات قد يعترى المشاركون نوع من عدم الرضا من القاعة ، أو الملل ، لذا مطلوب اختيار الطريقة الأنسب لمعالجة ذلك .

## ثالثاً : نهاية التدريب

**الجلسة الختامية تعد من أهم الجلسات التدريبية فهي** تعطي فرصة لإنهاء التدريب ، إذا لم يتم إنهاء الدورة التدريبية بالشكل المناسب فإن المتدربين سيغادرون الدورة بإحساس غير مريح كأنّ التدريب لم يكتمل ، إنهاء التدريب قد يأخذ واحداً أو أكثر من هذه الأشكال .

١ . **نشاط ختامي:** ينبغي أن يفكر المدرب في نشاط يمكن المتدربين من مراجعة ما تم تحصيله خلال الدورة ،



وأخذ دورهم في تطبيق المعارف والمهارات التي تعلموها خلال الدورة التدريبية.

٢. **تقييم عملية التدريب:** الهدف من تقييم الدورة هو تقييم ردود فعل المشاركين تجاه الدورة التدريبية. وهو أمر مهم لمعالجة الأخطاء وتحسين الأداء مستقبلاً. كما يتم تقييم الدورة بناء على توقعات المشاركين وأهداف الدورة. ونقترح أن يتم تقييم الدورة التدريبية باستخدام طرق التقييم المكتوب من خلال استمارة، وتقييم التدريب باستخدام طريقة التقييم الشفهي أيضاً، حيث يسمح المدرب لمن يرغب وفي حدود ثلاث دقائق بتقييم التدريب من كافة الجوانب.

٣. اختتام الدورة وتوزيع شهادات المشاركة على المتدربين/ات.

٤. تفرغ نتائج التقييم وإعداد تقرير ختامي عن الدورة وتقديمه للجهات المنظمة للتدريب.

### المدرّب الناجح هو الذي:

يتمثل الدور الأساسي للمدرّب في التوجيه والتيسير وتقديم المعلومات اللازمة، لذا على المدرّب أن:

١. يوضح هدف التدريب وآلياته بشكل دقيق ومتسلسل.
٢. يحضر للنشاط التدريبي مسبقاً ويفهم إمكانيات المشاركين وحاجاتهم.
٣. يبقى محايداً ولا يتعصب لوجهة نظر معينة.
٤. يستطيع أن يقيي المتدربين متفاعلين دون ملل أو نفور.
٥. ينوع أساليب التدريب ويعتمد على مساهمات المشاركين (دراسة حالة- تمارين - لعب أدوار . . . )
٦. يستطيع بحركات اليدين والجسد والعيون أن يلفت النظر إلى الأمور التي يعتقد بضرورة لفت النظر لها.
٧. ملموسية التدريب من خلال الأمثلة الملموسة وسرد القصص المقربة من واقع المتدربين.
٨. يشجع المشاركين على المشاركة بفاعلية في عملية التدريب وينجح دون تكليف في إزالة الحواجز النفسية مع المتدربين لأنه بذلك يوسع من قاعدة القبول والمشاركة لديهم.
٩. يمارس القيادة بشكل ديمقراطي دون استبداد أو أوتوقراطية، ويستمع إلى التغذية الراجعة Feedback من المشاركين ويعمل بها.

## المراجع

- تقرير خاص ، بعنوان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ .
- دراسة بعنوان واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة ، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، ٢٠٠١ .
- مواد تدريب متنوعة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من إعداد وحدة التوعية والتدريب بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن حقوق المعوقين ، نشر في العدد الثلاثين من مجلة الوقائع الفلسطينية ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ .
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن حقوق المعوقين ، نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد الخمسون ، أغسطس ٢٠٠٤ ، وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ .
- رزمة المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

### مواقع مفيدة:

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/arabic.php>
- موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/>
- مواقع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة .



## الملاحق

### ملاحق للتدريب:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧
- قانون حقوق المعوقين الفلسطيني ١٩٩٩
- اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين لسنة ٢٠٠٤





## الملحق الأول

### اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧

#### الدليجة

#### إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على أن لكل فرد دون تمييز من أي نوع الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها وضرورة ضمان تمتع المعاقين بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

وإذ تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطوير وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو



المهينة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،  
 وإذ تعترف بأهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين  
 والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج  
 والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للمعاقين ،  
 وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا المعاقين كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ،  
 وإذ تعترف بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد ،  
 وإذ تعترف كذلك بتنوع المعاقين ،  
 وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المعاقين بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر  
 تركيزا ،  
 وإذ يساورها القلق لأن المعاقين ، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود ، لا يزالون يواجهون في جميع  
 أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق  
 الإنسان المكفولة لهم ،  
 وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للمعاقين في كل البلدان وبخاصة في البلدان النامية ،  
 وإذ تشدد على أهمية الاعتراف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للمعاقين في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها  
 عموما وعلى أن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي  
 إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم جوهري في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء  
 على الفقر ،  
 وإذ تعترف بأهمية تمتع المعاقين باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم  
 بأنفسهم ،  
 وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للمعاقين فرصة المشاركة بفاعلية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج  
 وخاصة تلك التي تهمهم مباشرة ،  
 وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها المعوقون الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من  
 التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل  
 الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر ،  
 وإذ تعترف بأن النساء والفتيات المعاقات غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض ، سواء داخل المنزل أو  
 خارجه ، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة وسوء المعاملة أو الاستغلال ،

وإذ تعترف أيضا بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال المعاقون تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المعاقين الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تبرز أن أكثرية المعاقين يعيشون في ظروف يسودها الفقر وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على المعاقين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق واحترام صكوك وحقوق الإنسان السارية هي أمور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للمعاقين ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي ،

وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين المعاقين من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن الفرد ، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه ، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق ،

واقترانها بأنها بآ اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للمعاقين وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص ، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو ،

واقترانها بأنها الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة وأن المعاقين وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق المعاقين .

قد اتفقت على ما يلي :

## الجزء الأول

### المادة ١- الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع المعاقين تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز احترام كرامتهم الفطرية .



ويشمل مصطلح "المعاقين" كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفاءة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

## المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل لغة الكلام ولغة الإشارة، وعرض النصوص، وطريقة بريل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الخطية والسمعية الميسورة الاستعمال، واللغة المبسطة، والقراء من البشر وأساليب الاتصال المعززة والبديلة، ووسائل وأشكال الاتصال، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال سهلة الاستخدام؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك إنكار الحق في ترتيبات معقولة؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"وسائل الراحة المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لكفاءة تمتع المعاقين على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" و"التصميم الشامل" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" و"التصميم الشامل" الوسائل المساعدة لفئات معينة من المعاقين حيثما تكون هناك حاجة إليها.

## المادة ٣ - مبادئ عامة

فيما يلي المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية:

احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛  
عدم التمييز؛

كفاءة مشاركة وإشراك المعاقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

تكافؤ الفرص؛

إمكانية الوصول؛

المساواة بين الرجل والمرأة؛

احترام القدرات المتطورة للأطفال المعاقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم .

#### المادة ٤ - الالتزامات العامة

تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع المعاقين دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما فيها التشريع ، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد المعاقين؛

مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمعاقين في جميع السياسات والبرامج؛

الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

إجراء أو تعزيز البحوث وعمليات التطوير والتوفير والاستعمال فيما يتعلق بالسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا لتلبية الاحتياجات المحددة للمعاقين التي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للمعاقين ، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

إجراء أو تعزيز البحوث وعمليات التطوير والتوفير والاستعمال فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال ، الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للمعاقين ، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

وتوفير معلومات سهلة المنال للمعاقين بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل ، والتكنولوجيات المساعدة ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة ، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى ، وخدمات ومرافق الدعم؛

تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع المعاقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق .



فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق مباشرة، وفقاً للقانون الدولي.

تتشاور الدول الأطراف عن كثب مع المعاقين بمن فيهم الأطفال المعاقون، من خلال المنظمات التي تمثلهم بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالمعاقين، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حكم يتيح أعمال حقوق المعاقين على نحو أوفى قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف به أو تعترف به في نطاق أضيق.

يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

#### المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز

تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للمعاقين الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

تتخذ الدول الأطراف لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر وسائل الراحة المعقولة للمعاقين.

لا تعتبر التدابير الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للمعاقين أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ٦ - المعاقات

تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات المعاقات يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموضحة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

#### المادة ٧ - الأطفال المعاقون

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال المعاقين تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية ، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال .

يكون توخي أفضل مصلحة للطفل ، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال المعاقين اعتباراً أساسياً .

تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال المعاقين بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم ، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق ، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم .

## المادة ٨ - رفع الوعي

تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل :

رفع الوعي في المجتمع بأسره بشأن المعاقين وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛

مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالمعاقين ، بما فيها تلك القائمة على نوع الجنس والسن ، في جميع مجالات الحياة؛

تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات المعاقين

وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي :

بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى :

- تعزيز تقبل حقوق المعاقين؛
- نشر تصورات إيجابية عن المعاقين ، ووعي اجتماعي أعمق بإعاقاتهم؛
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات وإسهامات المعاقين في مكان العمل وسوق العمل؛
- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق المعاقين في جميع مستويات نظام التعليم ، بما في ذلك لدى الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للمعاقين تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بظروف المعاقين وحقوقهم .

## المادة ٩ - إمكانية الوصول

لتمكين المعاقين من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول المعاقين ، على قدم المساواة مع غيرهم ، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات ، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال ، والمرافق



والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور أو المقدمة إليه ، في المناطق الحضرية والريفية على السواء . وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقوبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها ، تنطبق بوجه خاص ، على ما يلي:

المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها ، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى ، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ .

تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة للجمهور أو المقدمة إليه ، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة للجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول المعاقين إليها؛

توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه المعاقين؛

توفير لافتات بطريقة بربل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة للجمهور؛

توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء ، بمن فيهم المرشدون والقرار والأخصائيون والمفسرون للغة الإشارة ، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة للجمهور؛

تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للمعاقين لضمان حصولهم على المعلومات؛

تشجيع إمكانية وصول المعاقين إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة ، بما فيها شبكة الإنترنت؛

تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للمعاقين الوصول إليها ، في مرحلة مبكرة ، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة .

## الجزء الثاني

### المادة ١٠ - الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع المعاقين فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين .



## المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص المعاقين الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة ، مما يشمل حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية .

## المادة ١٢ - الاعتراف بالمعاقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

تؤكد الدول الأطراف من جديد حق المعاقين في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون .  
تقر الدول الأطراف بتمتع المعاقين بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة  
تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول المعاقين على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية .

تكفل الدول الأطراف أن تنص جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية على الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي .  
وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته ، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له ، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص ، وتسري في أقصر مدة ممكنة ، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب سلطة قضائية . وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه .

رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية ، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان تمتع المعاقين على قدم المساواة بالحقوق في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وحصولهم ، على قدم المساواة ، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي؛ وتضمن عدم حرمان المعاقين بشكل تعسفي من ممتلكاتهم .

## المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء

تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للمعاقين للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين ، بما في ذلك من خلال توفير وسائل الراحة الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم ، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك بصفتهم شهودا ، في جميع الإجراءات القانونية ، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى . لكفالة إمكانية لجوء المعاقين إلى القضاء فعليا ، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للأشخاص العاملين في مجال إدارة العدل ، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون .



## المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه

تكفل الدول الأطراف للمعاقين على قدم المساواة مع الآخرين:

التمتع بالحقوق في حرية الشخص وأمنه؛

عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون ، وألا يستند بأي حال من الأحوال إلى الإعاقة .

تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان المعاقين من حريتهم ، نتيجة أية إجراءات ، يخول لهم ، على قدم المساواة مع غيرهم ، ضمانات وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك توفير وسائل الراحة المعقولة لهم .

## المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع المعاقين ، على قدم المساواة مع الآخرين ، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

## المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية المعاقين داخل منازلهم وخارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس . تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للمعاقين وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس المعاقين وسنهم بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها . وتكفل الدول الأطراف أن يراعى أثناء توفير خدمات الحماية سن المعاقين ونوع جنسهم وإعاقتهم .

تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة المعاقين رصدًا فعالًا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة المعاقين عافيتهم الجسدية والإدراكية والنفسية ، وإعادة تأهيلهم ، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء ، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم ، وتحقيق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن .

تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة من ضمنها تشريعات وسياسات خاصة تراعي كلا من الجنسين والأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء في حق المعاقين والتحقق فيها وعند الاقتضاء المقاضاة عليها .

#### المادة ١٧ – حماية السلامة الشخصية

لكل شخص معاق الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين .

#### المادة ١٨ – حرية التنقل والجنسية

تقر الدول الأطراف بحق المعاقين في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك ضمان تمتع المعاقين بما يلي:

الحق في الحصول على الجنسية وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛  
عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة ، من قبيل إجراءات الهجرة ، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛

عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم .

يسجل الأطفال المعاقون فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم .

#### المادة ١٩ – العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع المعاقين ، مساواة بغيرهم ، في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين ، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع المعاقين الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع . ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

إتاحة الفرصة للمعاقين في أن يختاروا ، على قدم المساواة مع الآخرين ، مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

إمكانية حصول المعاقين على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

استفادة المعاقين ، على قدم المساواة مع الآخرين ، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان وفاء هذه الخدمات لاحتياجاتهم .



## المادة ٢٠ - التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للمعاقين حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية بما في ذلك ما يلي:

- تيسير حرية تنقل المعاقين بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- تيسير حصول المعاقين على ما يتسم بالجودة من الوسائل المعينة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة وأشكال المساعدة الحية والوسطاء وجعل ذلك في متناولهم من حيث التكلفة؛
- توفير التدريب للمعاقين والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل المعينة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل المعاقين .

## المادة ٢١ - حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة المعاقين لحقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي ، بما في ذلك حقهم في طلب معلومات وأفكار ، وتلقيها ، والإفصاح عنها ، على قدم المساواة مع الآخرين ، واستخدام لغات الإشارة وطريقة بريـل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى السهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم ، بما في ذلك ما يلي:

- تزويد المعاقين بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل المعاقين تكلفة إضافية؛
- قبول وتيسير قيام المعاقين في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة بريـل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تقدم الخدمات إلى عامة الناس بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت على تقديم معلومات وخدمات للمعاقين بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛
- تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت ، على جعل خدماتها في متناول المعاقين؛
- الاعتراف بلغة الإشارة وتشجيعها .

## المادة ٢٢ - احترام الخصوصية

لا يجوز تعريض أي شخص معوق ، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته ، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي

يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع المعاقين الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للمعاقين وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

### المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعاقين على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات الأسرية والشخصية وذلك من أجل:

الاعتراف لجميع المعاقين الذين هم في سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة برضا الزوجين المخطوبين رضاً تاماً لا إكراه فيه؛

الاعتراف بحقوق المعاقين في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق والفرص المتكافئة للحفاظ على خصوصيتهم؛

حق المعاقين، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

تكفل الدول الأطراف حقوق المعاقين ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم وأية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للمعاقين لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

تكفل الدول الأطراف للأطفال المعاقين حقوقاً متساوية على قدم المساواة مع الآخرين في احترام الحياة الأسرية. وبغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال المعاقين أو هجرهم أو إهمالهم أو عزلهم، تتعهد الدول الأطراف بتوفير معلومات وخدمات ومساعدات عاجلة وشاملة للأطفال المعاقين ولأسرهم.

تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهناً بمراجعة قضائية ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل العليا. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

تتعهد الدول الأطراف، في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل معوق على رعايته، بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

## المادة ٢٤ - التعليم

تسلم الدول الأطراف بحق المعاقين في التعليم ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

تنمية شخصية المعاقين ومواهبهم وإبداعهم ، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية ، للوصول بها إلى أقصى مدى؛  
تمكين المعاقين من المشاركة الفعالة في مجتمع حر .

تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

عدم استثناء المعاقين من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة ، وعدم استثناء الأطفال المعاقين من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

تمكين المعاقين من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والجامع والمجاني في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وعلى قدم المساواة مع الآخرين؛

مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

حصول المعاقين على الدعم الضروري في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل .

تمكن الدول المعاقين من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم بوصفهم أعضاء في المجتمع . وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

تيسير تعلم طريقة بريل وأنواع الكتابة البديلة وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة ومهارات التوجيه والتنقل وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران .

تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم والمكفوفين ، وخاصة الأطفال منهم ، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي .

وضمناً لإعمال هذا الحق تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم معوقون يتقنون لغة

الإشارة وطريقة بريل ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم . ويشمل هذا التدريب التوعية بشؤون المعاقين واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة المعاقين .

تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول المعاقين على التعليم العالي والتدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين . وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدول الأطراف توفير السكن الملائم للمعاقين .

## المادة ٢٥ – الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للمعاقين الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية دون تمييز على أساس الإعاقة . وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول المعاقين على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

توفير خدمات صحية مجانية ومعقولة التكلفة للمعاقين تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين ، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

توفير ما يحتاج إليه المعاقون ، بسبب إعاقاتهم على وجه التحديد ، من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء ، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال والمسنين؛

توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية؛

الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى المعاقين بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للمعاقين وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية للقطاعين العام والخاص؛

حظر التمييز ضد المعاقين في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة حيثما يكون القانون الوطني يسمح بذلك ، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

منع الحرمان ، على أساس التمييز ، من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء أو السوائل بسبب الإعاقة .

## المادة ٢٦ – التأهيل وإعادة التأهيل

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة ، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران ، لتمكين المعاقين من بلوغ





أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية بحيث:

تبدأ خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

تدعم خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل إشراك المعاقين ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للمعاقين على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية.

تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المساعدة المصممة للمعاقين حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

## المادة ٢٧ - العمل والعمالة

تعترف الدول الأطراف بحق المعاقين في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية ضمن سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام المعاقين وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيها. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتشجعه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بالعمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والترقية الوظيفية، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

حماية حقوق المعاقين في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

كفالة تمكين المعاقين من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

تمكين المعاقين من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛



تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للمعاقين في سوق العمل ، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

تعزيز فرص العمل للحساب الخاص ، ومباشرة الأعمال الحرة ، وتكوينهم للتعاونيات وشروعهم في الأعمال التجارية الخاصة؛

تشغيل المعاقين في القطاع العام؛

تشجيع عمالة المعاقين في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة ، قد تشمل البرامج التصحيحية ، والخوافز ، وغير ذلك من التدابير؛

كفالة توفير وسائل راحة معقولة للمعاقين في أماكن العمل؛

تشجيع اكتساب المعاقين للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي ، والاحتفاظ بالوظائف ، والعودة إلى العمل لصالح المعاقين .

تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع المعاقين للرق أو العبودية ، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين ، من العمالة الإجبارية أو القسرية .

#### المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

تعترف الدول الأطراف بحق المعاقين في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم ، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن ، وفي مواصلة تحسين ظروفهم ، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة .

تقر الدول الأطراف بحق المعاقين في الحماية الاجتماعية ، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة ، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله ، بما يشمل تدابير ترمي إلى:

ضمان مساواة المعاقين مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية ، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة ، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

ضمان استفادة المعاقين ، خصوصا النساء والفتيات والمسنات من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

ضمان استفادة المعاقين الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة (بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة)؛

ضمان استفادة المعاقين من برامج الإسكان العام؛

ضمان استفادة المعاقين ، على قدم المساواة مع الآخرين ، من استحقاقات وبرامج التقاعد .

## المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للمعاقين حقوقهم السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين ، وتتعهد بما يلي:

أن تكفل للمعاقين إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين ، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية ، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للمعاقين كي يصوتوا ويُنتخبوا ، وذلك بعدة سبل منها:

— كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

— حماية حق المعاقين في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة ، دون ترهيب ، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات ، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

— كفالة حرية تعبير المعاقين عن إرادتهم كناخبين ، والسماح لهم ، عند الاقتضاء ، تحقيقاً لهذه الغاية ، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للمعاقين أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة ، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين ، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة ، بما في ذلك ما يلي:

— المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية ، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

— إنشاء منظمات المعاقين والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

## المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

تقر الدول الأطراف بحق المعاقين في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين ، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للمعاقين ما يلي:

التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية ، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة ، والتمتع ، قدر الإمكان ، بالوصول إلى التُصَب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية .

تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للمعاقين لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا .

تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة المعاقين من المواد الثقافية .

يحق للمعاقين، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم .

تمكينا للمعاقين من المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

تشجيع وتعزيز مشاركة المعاقين، إلى أقصى حد ممكن، في جميع مجالات الأنشطة الرياضية العامة ضمان إتاحة الفرصة للمعاقين لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم، على قدم المساواة مع الآخرين؛

ضمان دخول المعاقين إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛ ضمان إتاحة الفرصة للأطفال المعاقين للمشاركة، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛ ضمان إمكانية حصول المعاقين على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة .

## الجزء الثالث

### المادة ٣١- جمع الإحصاءات والبيانات

تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية . وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية المعاقين؛

الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ أخلاقيات الإحصاء .



تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة حسب المقتضى وتُستخدم في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وتستخدم أيضا في كشف العقوبات التي تواجه المعاقين في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للمعاقين وغيرهم.

### المادة ٣٢ - التعاون الدولي

تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غايات هذه الاتفاقية وأهدافها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، في الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعاقين. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

ضمان شمول التعاون الدولي للمعاقين واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

تسهيل التعاون في مجال البحوث والاستفادة من المعارف العلمية والتقنية؛

توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب المقتضى، بما في ذلك عن طريق تسهيل الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٣ - التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

تعيّن الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

يسهم المجتمع المدني، وبخاصة المعاقون والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

### المادة ٣٤- اللجنة المعنية بحقوق المعاقين

تنشأ لجنة معنية بحقوق المعاقين (يشار إليها فيما يلي باللجنة) لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه .

تتكون اللجنة ، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، من اثني عشر خبيراً . وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء ، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً ، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً .

يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في المجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية . والدول الأطراف مدعوة ، عند تسمية مرشحها ، إلى أن تولي الحكم الوارد في المادة ٤-٣ من هذه الاتفاقية ما تستحقه من اهتمام .

ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية ، والتمثيل المتوازن للجنسين ، ومشاركة الخبراء المعاقين .

يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات الدول الأطراف التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، والتي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف ، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام إلى الدول الأطراف ، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات ، رسالة يدعوهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين . ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة ، وفقاً للترتيب الأبجدي ، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم ، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة . غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى ستنتهي عند انقضاء فترة عامين ؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة ، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة .

ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة .

في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو ، لأي سبب آخر ، عدم قدرته على أداء واجباته ، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو .



تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تصّرف اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية ، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها .

يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة ، بموافقة الجمعية العامة ، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة ، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار .

يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة ، حسبما تنص عليه المواد ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

### المادة ٣٥- تقارير الدول الأطراف

تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل ، وكذلك كلما تطلب منها اللجنة ذلك .

تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير .

لا يتعين على اللجنة الطرف ، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة ، تكرار إدراج المعلومات التي تقدمها فيه في التقارير اللاحقة . والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر ، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة ، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الحكم الوارد في المادة ٤-٣ من هذه الاتفاقية ما يستحقه من اهتمام .

يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

### المادة ٣٦- النظر في التقارير

تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها . ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية .

إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير ، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف ، استناداً إلى معلومات موثوق بها تتيح للجنة إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار ، وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في

هذا الفحص . وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة ، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

يُتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف .

تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للعموم في بلدانها وتسهل فرص الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير .

تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، وتشفعها بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت .

### المادة ٣٧ – التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضائها في الاضطلاع بولايتهم .

تولي اللجنة ، في علاقتها مع الدول الأطراف ، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي .

### المادة ٣٨ – علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

تتشاور اللجنة ، حسب الاقتضاء ، لدى اضطلاعها بولايتها ، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان ، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة ، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها .

### المادة ٣٩ – تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب أي تعليقات للدول الأطراف .





## المادة ٤٠ - مؤتمر الدول الأطراف

تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية .  
يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف ، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف .

## الجزء الرابع

### المادة ٤١ - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية .

### المادة ٤٢ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات التكامل الإقليمية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار ٢٠٠٧ .

### المادة ٤٣ - الرضا بالالتزام

تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة .  
وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل لم توقع الاتفاقية .

### المادة ٤٤ - منظمات التكامل الإقليمية

يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمية" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتعلن تلك المنظمات ، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها .

تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها .

ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ ، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل .

تمارس منظمات التكامل الإقليمية ، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف ، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه



الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس صحيح .

#### المادة ٤٥ – بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام .  
يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك ، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها .

#### المادة ٤٦ – التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .  
يجوز سحب التحفظات في أي وقت .

#### المادة ٤٧ – التعديلات

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة ، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها . فإذا حُبِذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمد ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله .

يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل . ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها . ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته .

ويبدأ نفاذ تعديل يتم اعتماده والموافقة عليه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصراً بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل ، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء .

#### المادة ٤٨ – نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا النقص نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار .



#### المادة ٤٩ – الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في شكل يسهل الاطلاع عليه .

#### المادة ٥٠ – حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية .

## الملحق الثاني

### قانون حقوق المعوقين في فلسطين رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٩ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبناء على ما عرضه وزير الشؤون  
الاجتماعية ، وبعد موافقة المجلس التشريعي  
أصدرنا القانون التالي :

## الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لا تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية .

المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو



النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .  
بطاقة المعوق: هي البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم .  
التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة .

المشاغل المحمية: هي المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلهم وإيوائهم .

المكان العام: كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور .

المواءمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين .

## المادة (٢)

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته ، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق .

## المادة (٣)

تكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبنيته المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .

## > المادة (٤)

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم .

## المادة (٥)

١ . على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة .

٢ . يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة .

## المادة (٦)

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

- ١ . جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة .
- ٢ . وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين .

## المادة (٧)

بناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين .

## المادة (٨)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين ، وكذلك الإشراف عليها .

## المادة (٩)

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز .

# الفصل الثاني الحقوق الخاصة

## المادة (١٠)

تتولى الوزارة مسئولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

١ . في المجال الاجتماعي

أ . تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة .

ب . تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برنامج التنمية الأسرية .

ج . توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم .

د . دعم برامج المشاغل المحمية .

هـ . إصدار بطاقة المعوق .

٢ . في المجال الصحي

أ . تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق .

ب . ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته .

ج . تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات .

د . توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون .

هـ . تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع .



### ٣. في مجال التعليم

- أ. ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق .
- ب . توفر التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها .
- ج . توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة .
- د . توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم .
- هـ . إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعاقين كل حسب إعاقته .

### ٤ . في مجال التأهيل والتشغيل

- أ. إعداد كوادرن فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين .
- ب . ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين .
- ج . إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم .
- د . تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات .

### ٥ . في مجال الترويح والرياضة

- أ. توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية .
- ب . دعم مشاركة المعوقين ببرامج رياضية وطنية دولية .
- ج . تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٠٪ .

### ٦ . في مجال التوعية الجماهيرية

- أ. القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات .
- ب . نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع .
- ج . نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعوق ودمجه .
- د . استخدام لغة الإشارة في التلفزيون .

## المادة (١١)

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية .

## الفصل الثالث

### مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

#### المادة (١٢)

تهدف المواءمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة .

#### المادة (١٣)

- ١ . المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت :
  - أ . تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام .
  - ب . تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام .
  - ج . تكلف أكثر من ١٥ ٪ من قيمة المكان العام .
- ٢ . في الحالات المذكورة في البنود (أ ، ب ، ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين .

#### المادة (١٤)

على وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكلية والجامعات .

#### المادة (١٥)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين .

#### المادة (١٦)

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ومرافقيهم .

#### المادة (١٧)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات .



## الفصل الرابع أحكام ختامية

### المادة (١٨)

يلغي كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون .

### المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

### المادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



## الملحق الثالث

### اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعاقين

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حقوق المعوقين

مجلس الوزراء، بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة رقم (٧٠) منه، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين ولا سيما المادة (١٩) منه. وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية. وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٤ قرر ما يلي:

## الفصل الأول

### تصنيف الإعاقات وتعريفها

#### مادة (١)

نصنف الإعاقات على النحو التالي: ١. الإعاقة الحركية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم. ٢. الإعاقة الحسية: هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية طبقاً لم هو وارد في الملحق رقم (١) ٣. الإعاقة الذهنية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص. ٤. الإعاقة العقلية: هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو أجنبية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة. ٥. الإعاقة المزوجة: هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد. ٦. الإعاقة المركبة:



هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد. إضافة إلى التعاريف المذكورة يتم الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الواردة في الملحق رقم (٢).

#### مادة (٢)

١. تصنيف درجات الإعاقة حسب نوعها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق وهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو إنعدمت قدراته على ممارسة نشاط حياتي يومي هام أو أكثر ومن هذه الأنشطة: أ. تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. ب. المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين. ت. الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه. ث. ضمان حياة شخصية أو اجتماعية كريمة بحسب معايير مجتمعه السائد. ٢. يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام ١٩٩٧م أساساً لتصنيف الإعاقات وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### خدمات المعوقين

#### مادة (٣)

بطاقة المعوق: تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

#### مادة (٤)

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة من خلال: ١. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل وإستراتيجياته. ٢. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعليم. ٣. قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية إلى المؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً، أو بطنيئ التعلم. ٤. وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين

الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص .  
٥ . قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفي للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال: - التعليم ، رياض الأطفال ، مدارس ، جامعات ، مراكز خاصة . - التدريب المهني والوظيفي . - التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق ، شوارع ، مباني خاصة أو عامة ، دور عبادة ، مساح ، قاعات ، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل: كرسي متحرك ، نظارة ، معينة سمعية ، عكازات ، مساعد وقوف أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق .

#### مادة (٥)

المشاغل المحمية: ١ . تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل المحمية . ٢ . تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل الخدمات وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوق من أي استغلال . ٣ . تقدم الوزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج خدمات رعاية يهارية . ٤ . تقوم هذه المراكز بتشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي .

#### مادة (٦)

بالإضافة إلى أية خدمات خاصة ، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية للمعوقين الخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها ما يلي: ١ . برامج الوقاية والإرشاد . ٢ . برامج الرعاية الطبية . ٣ . برامج التأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل . ٤ . التعليم والتدريب . ٥ . النشاطات الترفيهية والرياضية . ٦ . التسهيلات والموائمة البيئية .

#### مادة (٧)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها المسؤولة أمام مجلس الوزراء بالتنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين (العامة والخاصة) وضمان تسهيل الحصول عليها وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته المحلية فيما يتعلق بحقوقه التي كلفها له وتمثل بعض برامج التوعية في: ١ . ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة . ٢ . استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية ، سمعية ، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوق . ٣ . وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة

#### مادة (٨)

وفقا للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين يحق للمعوقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقا لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها: ١ . اتحاد عام المعوقين . ٢ .



اتحاد الرياضة للمعوقين . ٣ . منظمة حقوق المعوق . ٤ . منظمة إرشاد وتأهيل المعوق . ٥ . جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج . ٦ . جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق . ٧ . جمعية الأولمبيات الخاصة .

#### مادة (٩)

تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب: ١ . جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين . ٢ . جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراس متحركة وعكازات ، نظارات طبية ، معينات سمعية ، مساعد وقوف ، أطراف صناعية ، أجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين . ٣ . وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي أو من يزوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات .

#### مادة (١٠)

تضع وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك: ١ . تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل . ٢ . تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل . ٣ . تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسما خاصا بها لتلقي تظلمات وشكاوي المعوقين .

#### مادة (١١)

على وزارة الشؤون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم واعتبار الامتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية هي أصلا من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج .

## الفصل الثالث

### الحقوق الخاصة

#### مادة (١٢)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات

التالية: أولاً: في المجال الاجتماعي: - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب و تثقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية . - ضرورة وجود مراكز أيوائية لشديدي الإعاقة ومشاكل محمية لإعاقات أخرى والذين ليس لهم من يعولهم . - تطوير وحدة الإرشاد الحر كمي الخاصة بالمكفوفين . ثانياً: في المجال الصحي: - تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق . - ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته ، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف إعاقاتهم . - تقديم وتطوير خدمات الإكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرهم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق . - توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع . - توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق وفي حالة عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه . ثالثاً: في مجال التعليم تطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية . - يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها . - على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية . - لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة . - على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس . - تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة . - على وزارة التربية والتعليم موثمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق . - إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم . - تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب . - مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل . - مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات . - استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي . رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل: ١ . على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات . ٢ . على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب . ٣ . على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين . ٤ . على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني



الإنتاج ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مراضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرههم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم. ٥. كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند ج من الفقرة ٤ من المادة (١٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين. خامساً: في مجال الترويج والرياضة: ١. على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق. ٢. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية. ٣. تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي: أ. رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي. ب. العمل على تشكيل أندية ترعى الشؤون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية. ت. تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية. ٤. تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية. سادساً: في مجال التوعية الجماهيرية: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال ما يلي: ١. القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة. أ. أسباب وراثية: التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام. ب. أسباب بيئية: مثل: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير، الأمراض العقلية. ت. أسباب اجتماعية: مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية. . الخ. ٢. التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات. ٣. القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة. ٤. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة. ٥. ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج. ٦. تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون. ٧. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين. ٨. قيام وزارة الثقافة ببحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم. ٩. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم. ١٠. عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري. ١١. الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل. ١٢. توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة. ١٣. تطوير شبكة المعلومات INTERNET مع دول العالم في مجال المعوقين. ١٤. تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

## الفصل الرابع

### موائمة الأماكن العامة للمعوقين

#### مادة (١٣)

يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين على النحو التالي: ١. مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي. ٢. يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية. ٣. مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

#### مادة (١٤)

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين على جميع الجهات خاصة وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

#### مادة (١٥)

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في الموافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشمل على سبيل المثال: ١. التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة بعمل بدورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية. ٢. التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارات خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً. ٣. استخدام لغة الإشارة في التلفزيون. ٤. توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً.

#### مادة (١٦)

على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكلليات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلي: ١. أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين. ٢. وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام المعوق. ٣. مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق. ٤. توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلائم وإعاقاتهم. ٥. دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها. ٦. مقصف ملائم لحركة الشخص المعوق. ٧. ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها. ٨. توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات. ٩. الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية. ١٠. السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى





ذلك . ١١ . قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات يجب أن تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها .

#### مادة (١٧)

تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين على النحو التالي: ١ . استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات . ٢ . توفير حافلات خاصة لمجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة . ٣ . نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة . ٤ . على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على ٢٥٪ من قيمة التذاكر .

#### مادة (١٨)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للمعوقين: ١ . تسهيل استخدام شبكة المعلومات (٢) . (INTERNET) . تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موائمة . ٣ . تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

#### مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٤م الموافق: ٢٢/ صفر/ ١٤٢٥ هـجرية أحمد قريع رئيس مجلس الوزراء